جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

"كتاب الطّلاق أنموذجا"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
خديجة بسطي
نبيلة دوشة

إشراف الأستاذة:
أ. د. نجية رحماني

لجنــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد غرابي	أستاذ دكتور	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
نجية رحماني	أستاذ دكتور	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
ابراهيم ريغي	دكتور	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443-1444/ 2022-2023

قال الله عزّ وجلّ:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[المجادلة : 11]

وقال رسول الله ﷺ:

"مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ"

[متفق عليه]

إهداء

ما الشكر إلا ما تكن صدورنا

وينوب عما في مواجدنا الفم

أبدأ ترصيع قائمة الذين اتخذوا قلوبنا سكنا لهم حين صمم الانتظار

وأتعبهم الاصطبار، لأبدأ بـ:

- والديّ الكريمين فلهما مني أخلص الحب وأسماه،
- إلى الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي قسم الشريعة، إدارة وأساتذة وزملاء دراسة ، طلبة
- إلى العائلة الصغيرة،
- إلى إخوتي وأخواتي وبناتي، وابني ، وصهري، و سبطي مهجة الجَنان الحبيبة جِنان
- إلى زوجي، وكل أهلي ...
- و الشكر الجزيل لشقيقة الروح سهيلة التي ما بخلت علينا بالنصح والتوجيه.
- كما أشكر الأخت أحلام على ما بذلته معنا في تصفيف الرسالة

سائلة الله العلي القدير في الأخير أن يجعل

جهدنا صدقة جارية من بعدنا

نبيلة دوشة

إهداء

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ

مزيده أن وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع

والذي اهديه ثمرة جهده :

- لمن قال فيهما الحق عز وجل: " وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

حفظهما الله وأمدّهما بالصحة والعافية

- لكل عائلتي وأحبتي

لا يفوتني أن أشكر:

- الأخت دوشة سهيلة بشكل خاص على كل ما قدمته.

- و الأخت أحلام على جميل صبرها معنا في إنجاز المذكرة

وأخيرا لمن تقاسمت معي رحلة البحث :

- أختي نبيلة دوشة

- و لكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

خديجة بسطي

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات والمقاصد

قال النبي عليه الصلاة والسلام: " مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللهَ "

نتقدم بالشكر لأستاذتنا الفاضلة د نجية رحماني التي قبلت الإشراف

على عملنا المتواضع ومتابعته.

كما نشكر أستاذنا د.أحمد بالخير و الأستاذ الزميل نذير عظامو

اللذان لم يبخلا علينا بالنصح والتوجيه والمساعدة

وأخيرا نوجه تحية تقدير لكل الأساتذة بقسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

ولكل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع

سائلين المولى القبول والنفع

جـدول الـرمـوز

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
ط	طبعة
(د. ت. ن)	دون تاريخ النشر
(د. د. ن)	دون دار نشر
(د. م. ن)	دون مكان النشر
(د. ط)	دون طبعة

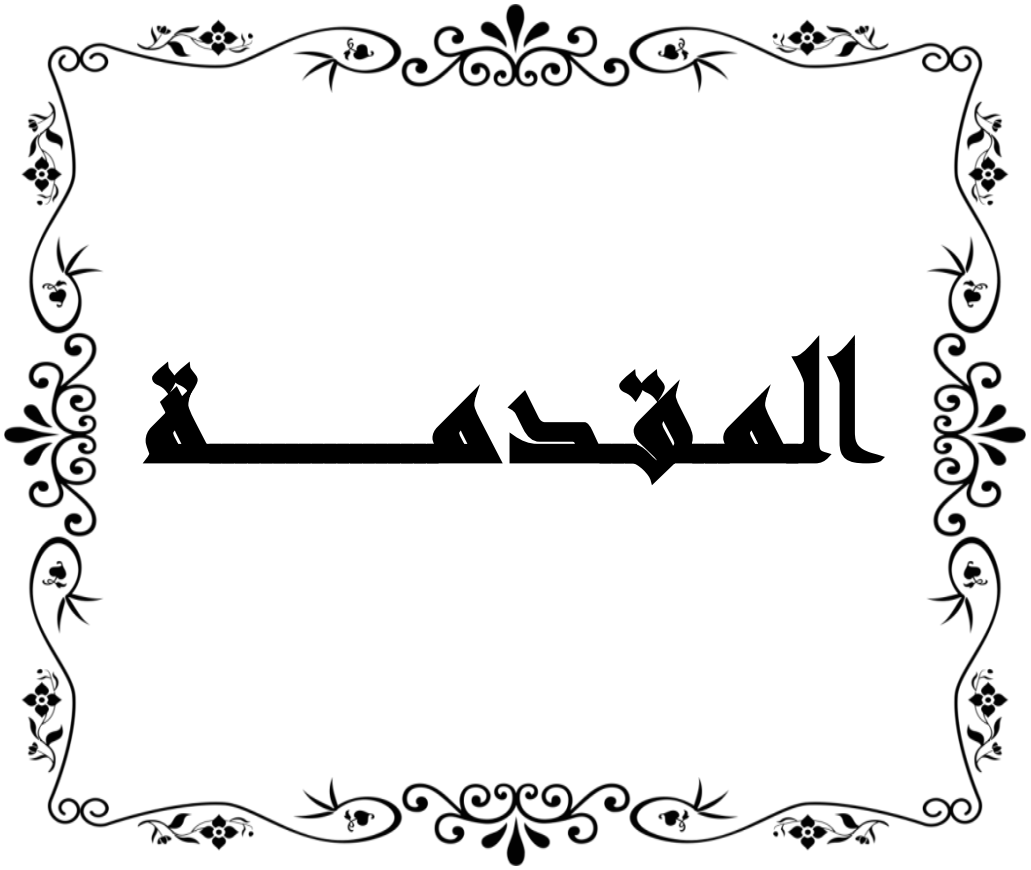
المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأ شهد أن محمدا عبده ورسوله.

الحمد لله الذي شرح قلوب أهل الإسلام للهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله إلها واحدا فردا صمدا، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأشهد أنه ختم الرسالة فاصطفى لها عبده محمدا، أعظم به عبدا وسيدا، وأنعم به أصلا ومحتدا، وأكرم به مضجعا ومولدا، وأبهر به صدرا وموردا ، وبعد:

من سماحة الشريعة الإسلامية أنها شرعت الزواج لحفظ الأنساب و شرعت الطلاق كحل من الحلول عند استحالة العشرة الزوجية وجعله الله سبحانه وتعالى أبغض الحلال إليه فإذا لم تحصل مقاصد النكاح لم يكن في بقائه فائدة فتقع الحاجة للتفريق، قال الله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:227]، ولهذا جاء بحثنا المعنون بـ:

الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد "كتاب الطّلاق أنموذجا"

ورغم كثرة الكتب المعنية بالخلاف الفقهي بين المذاهب والمعروفة بالخلاف العالي، إلا أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمصنفه قاضي الجماعة ابن رشد –الحفيد– المالكي يتمتع بمكانة خاصة بينها، فهو يندرج ضمن كتب الخلاف والدراسات المقارنة التي تهدف إلى تكوين الملكة الفقهية لمن يطلبها.

1–**أهمية موضوع البحث:** لموضوع بحثنا أهميه كبرى تتمثل فيما يلي:

- أهمية الاختيارات الفقهية وحاجه الفقيه لمعرفة الاختيار الأنسب للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة المختلف فيها.

- أهمية كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لالتزامه بمنهج علمي صارم حرص فيه ابن رشد -رحمه الله- على خلق جهاز فقهي متماسك الأجزاء.

- نظرا لما يؤدي إليه الجهل بالضوابط الشرعية لأحكام الطلاق والآثار المتعددة المترتبة عليه، فكان لزاما معرفة تلك الأحكام لبناء أسرة صالحة متماسكة.

- لما يكتسيه معرفه الراجح من الخلاف في مسائل الطلاق من أهمية بالغة خاصة في عصر كثر فيه الجهل بالأحكام الشرعية.

2-**أهداف البحث:** يهدف بحثنا هذا إلى ما يلي:

- إبراز جهود ابن رشد في اختياراته الفقهية لإدراك قيمتها العلمية والوقوف على المسائل الخلافية في كتاب الطلاق.

- بيان الخلاف بين فقهاء المذاهب في المسائل المختلفة في الطلاق، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

- إظهار اختيار ابن رشد الفقهي في مسائل الطلاق.

3-**أسباب اختيار الموضوع:** يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وموضوعية:

- فالذاتية تتمثل في:
  - اقتراح الموضوع من المشرفة -جزاها الله خيرا- ولعلاقته المباشرة بتخصص دراستنا.
  - رغبه منا في البحث في هذا الموضوع لما له من أحكام تتعلق بالمرأة المسلمة.
  - معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل الطلاق، بجمع اختيارات ابن رشد فيها في بحث يسهل الوصول إليه.
  - خوض تجربة البحث والعمل الثنائي.
- أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:
  - المساهمة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
  - قلة الدراسات الأكاديمية المستقلة في موضوع الاختيارات الفقهية في باب الطلاق.

- إظهار المسائل الخلافية بين المذاهب في كتاب الطلاق

4-. إشكالية موضوع البحث:

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من المصنفات في الفقه المقارن التي عمل صاحبه ابن رشد الحفيد –رحمه الله– على معالجة المسائل الخلافية بين المذاهب وأهل العلم مع عرض أدلتهم وسبب اختلافهم وصولا إلى ما يختاره هو من بين تلك الآراء، وباب الطلاق من بين ما تناوله ابن رشد في كتابه، فما هي المسائل التي كان له فيها اختيار في باب الطلاق؟ جوابا على هذا السؤال الرئيس يمكن طرح أسئلة جزئية أخرى:

- ✓ ما المقصود بالاختيارات الفقهية؟
- ✓ كيف تناول ابن رشد المسائل الخلافية؟
- ✓ ما هي عباراته الدالة على اختياراته؟

5-**المنهج المعتمد:** وللإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا المنهج الاستقرائي، التحليلي، والوصفي.

فقد استخدمنا المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل الطلاق وحصرها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أما التحليلي فاعتمدنا عليه في تحليل مضمون المسائل الفقهية وآراء الفقهاء فيها.

بينما استخدمنا المنهج الوصفي في وصف حياة ابن رشد ووصف صورة المسألة

وقد اعتمدنا اعتمادا كليا على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وحرصنا على نقل كلام ابن رشد بتمامه فالتزمنا بما ذكره من تصوير للمسألة وأقوال الفقهاء فيها، وأضفنا بعض الآراء التي لم يذكرها ابن رشد كذكرنا لأقوال الإمام أحمد أو بقية المذاهب عند الحاجة، ثم معرفة سبب الخلاف فيها إن وجد صريحا أو استنتاجه من سياق الكلام والمناقشة حسب فهمنا، و أخيرا الوقوف على اختيار ابن رشد وسبب اختياره.

بعد تتبعنا للمسائل الواردة في كتاب الطلاق وجدنا أن عدد المسائل التي كان لابن رشد فيها اختيارات أربع وعشرين مسألة درسنا منها ثمانية عشر مسألة، أما بقية المسائل التي لم ندرسها لضيق الوقت وحجم المذكرة وهي: مسألة إذا طلق في الحيض هل يجبر المطلق على الرجعة أم

يؤمر بها، خلع المهملة، لو طلبت زوجة المريض مرض الموت الطلاق، تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن الزوج، أما المسائل التي لم ندرسها لأنه لا علاقة لها بواقعنا وهي: هل الرق مؤثر في عدد الطلاق، عدة الأمة المطلقة اليائسة من المحيض الصغيرة، عدة أم الولد.

وقد قمنا أيضا بما يلي:

- ❖ عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث والآثار.
- ❖ ترجمة الأعلام المشهورة.
- ❖ شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة التي وردت في المتن.
- ❖ توثيق أقوال المذاهب من المصادر الأصلية والمراجع.
- ❖ تناول بعض المسائل من الناحية القانونية على اعتبار أنه استفاد من رأي الشرع فيها، كمسألة الخلع مع الإضرار والطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يعتبر طلقة واحدة أم ثلاثا.

6-الدراسات السابقة:

اطلعنا أثناء إنجاز هذا البحث على دراسات سابقة مرتبطة باختيارات ابن رشد الفقهية وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد والتي استفدنا منها كثيرا، من بينها:

- الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد -قسم المعاملات- للباحث: أحمد غرابي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2007م-2008م.

✓ وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة في:

- معالجة موضوع الاختيارات الفقهية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- تصوير المسألة ونسبة الأقوال إلى الفقهاء وأهل العلم.
- ذكر سبب الخلاف وإبراز اختيار ابن رشد وسبب اختياره، والاستشهاد بأقوال أهل العلم.

✓ أما مواطن الاختلاف بين بحثنا وهذه الدراسة فتكمن فيما يلي:

- أن دراسته كانت شاملة لقسم المعاملات، أما بحثنا فقد اقتصر على كتاب الطلاق. وقد عرض الأدلة والأقوال بطريقة مستفيضة والراجح منها بخلاف دراستنا.
- اقتصرت دراسته على نماذج من المسائل المتعلقة بكتاب الطلاق، في حين ارتكز بحثنا على أغلب اختيارات ابن رشد في كتاب الطلاق.
- تناولت دراسته الأصول والقواعد المعتمدة من ابن رشد في الاختيار، أما دراستنا فكانت فقهية فحسب و إن كنا نشير إلى مستند الاختيار ضمنا.

- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب جمعا ودراسة، للباحث دمبلي إبراهيم رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة المدينة المنورة عام 1429هـ-1430هـ.

✓ تتفق دراستنا مع هذه الدراسة فيما يلي:

- معرفة الاختيارات الفقهية لابن رشد، والاعتماد على كتابة بداية المجتهد.
- الوقوف على اختيار ابن رشد وسبب اختياره.

✓ في حين تختلف معها في:

- أن دراسته كانت شاملة من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، أما دراستنا فقد اقتصرت على كتاب الطلاق.
- جاءت دراسته للمسائل دراسة مقارنة، اشتملت على أدلة الأقوال ومناقشتها والراجح منها، أما دراستنا فقد اقتصرت على عرض صورة المسالة والأقوال فيها وسبب الخلاف ثم اختيار ابن رشد وسبب اختياره.
- استقصينا معظم المسائل التي أوردها ابن رشد في كتاب الطلاق، بينما اقتصرت دراسته على نماذج من كتاب الطلاق.

7-الصعوبات والعوائق:

- من الصعوبات التي صادفتنا قلة الدراسات التي تناولت اختيارات ابن رشد في كتاب الطلاق.
- صعوبة فهم طرح ابن رشد لبعض المسائل بسبب اختصاره الشديد وخلفيته الفلسفية.

- كثرة وتشعب المراجع في موضوع الطلاق.
- التقيد بحجم البحث كونه رسالة ماستر، فلا يسعنا الإسهاب فيها ولا دراسة كل المسائل التي وجدنا فيها اختيارات ابن رشد، لهذا اقتصرنا على أغلبها.
- ضيق الوقت والحجم المسموح به لإنجاز مذكرة الماستر مما يجعلنا نختصر المسائل ونتنازل عن بعضها.

8-الخطة العامة لموضوع البحث:

قسمنا البحث إلى فصل تمهيدي بعنوان: التعريف بمفردات عنوان البحث، تناولنا في المبحث الأول: السيرة الذاتية لابن رشد الحفيد، أما الثاني فتناولنا التعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والمبحث الثالث خصصناه للتعريف بالاختبارات الفقهية وشروطها وتمييز الاختيارات عن غيرها من المصطلحات المشابهة، أما الفصل الأوّل فكان بعنوان: اختيارات ابن رشد في أنواع الطلاق و أركانه، و احتوى على مبحثين تناولنا في المبحث الأول اختيارات ابن رشد في أنواع الطلاق، وفي المبحث الثاني اختيارات ابن رشد في اركان الطلاق. وجاء الفصل الثاني بعنوان: اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة والمطلقات، تناولنا في المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة، أما الثاني فتناولنا فيه اختيارات ابن رشد في أحكام المطلقات. أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وبعض التوصيات التي يمكن أن تخدم الموضوع.

الفصل التمهيدي:

التعريف بمفردات عنوان البحث وأهم المصطلحات

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل : السيرة الذاتية لابن رشد الحفيد

المبحث الثّاني : التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية و شروطها و تمييز الاختيار عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث

يعتبر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أهم الكتب في الفقه المقارن، والذي يتناول علم الخلاف الفقهي، فقد اشتمل على بيان أسباب الاختلاف بين العلماء في كل مسألة، والكتاب على صغر حجمه حوى أمهات مسائل الفقه مبينا مواطن الوفاق والخلاف شارحا وجوه المذاهب المختلفة ذاكرا أقوال العلماء لكل مسألة من المسائل الفقهية مع مناقشة الآراء والأدلة بلا تعصب، وهذا الكتاب من أهم ما ألفه أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، ونظرا لشهرته الواسعة، فقد ترجم له العديد من المؤلفين والمؤرخين، وبعد التمحيص بين أوراق الكتب، والبحث فيها خلصنا إلى ذكر أهم المحطات والمراحل في حياته، وأهم ما قيل عن كتابه.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يندرج تحت كل مبحث ثلاث مطالب، تناولنا في المبحث الأول سيرة ابن رشد الذاتية، أما في الثاني فتطرقنا للتعريف بكتابه بداية المجتهد

ونهاية المقتصد، وخصصنا الثالث للتعريف باختيارات ابن رشد الفقهية.

المبحث الأول: السيرة الذاتية لابن رشد الحفيد

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية و شروطها و تمييز الاختيار عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

المبحث الأول: السيرة الذاتية لابن رشد الحفيد

إنه ومهما حاولنا الإلمام بمراحل حياة ابن رشد فستبقى زواياه في حاجة إلى بحث موسع، وتحليل عميق، لذلك حاولنا التوقف عند أهم المحطات في حياته الاجتماعية والشخصية من جهة، وحياته العلمية من جهة أخرى.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سمينا الأول عصر ابن رشد وانعكاسات البيئة عليه، أما الثاني فعنوناه بحياته الشخصية، والثالث تطرقنا فيه إلى حياته العلمية.

المطلب الأول: عصره وانعكاسات البيئة عليه

المطلب الثاني: حياته الشخصية

المطلب الثالث: حياته العلمية

المطلب الأول: عصره وانعكاسات البيئة عليه

وقد تناولنا في هذا المطلب قبسا من عصر ابن رشد وانعكاسات البيئة عليه، في فرعين: ذكرنا في الأول عهد المرابطين، أما في الثاني فذكرنا عهد الموحدين.

الفرع الأول: في عهد المرابطين

ولأن البيئة لها أثرها على الإنسان، فإن ميلاد ابن رشد في مناخ كمناخ بيئة الأندلس* كان له انعكاس على الثقافة والتكوين وطبيعة التفكير والعيش، فالأندلس* حاضرة الإسلام، ومنطلق الحضارة والإشعاع الفكري، ألهمت كثيرين أن يصبحوا حالتها الخاصة، والمميزة لتصنع تلك البيئة قوافل العلماء والأطباء والفقهاء والقضاة والمهندسين.

كانت الأندلس في ظل حكم الأمراء المرابطين تحرص على مراعاة القيم الإسلامية والقيام بأعباء الجهاد في مواجهة ملوك أوربا في القرن الخامس الهجري، وانطبعت بحكمها الديني العسكري، ونجاحها في تنظيم شؤون الأندلس كتنظيم الإدارة وإقامة العدل، واستقلال القضاء وتقدير منزلة العلماء والأخذ بآرائهم، وجعلهم في المقدمة، والمكانة العالية،كما أنهم حرروا الناس من نظام الجباية، وساد الاستقرار والرخاء واهتموا بتحصين المدن وبناء الأساطيل، واهتموا بالصناعة إلى جانب الشؤون الحربية، وتعزيز قدرات الجيش وتنمية القدرات الصناعية، وسادت قوة دفع علمية غزيرة، ومن علماء تلك الفترة: ابن بسام الشنتريني (ت:542هـ) صاحب كتاب " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ".

خلف بن عبد الملك المعروف بـ: ابن بشكوال (ت:578هـ) صاحب كتاب "الصلة".

* هي جزيرة حدها الجنوبي منتهي بالبحر الأبيض، وحدها الشمالي والغربي البحر الأعظم، وحدّها الشرقي الذي فيه هيكل الزهرة الواصل بين البحرين، وآخر المعمور في المغرب. أنظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المراكشي، ص13-14.

ومن القضاة الفقهاء العلماء: أبو بكر بن العربي المالكي (ت:542هـ) صاحب كتاب "أحكام القرآن "، وابن الصيرفي[1].

الفرع الثاني: في عهد الموحدين

أما في ظل الموحدين فقد كانت موجة الإصلاح قوية تهدف إلى إقامة وحدة إسلامية شاملة، والعودة بالمسلمين إلى القرآن والسنة، وعمل حاكمها "ابن تومرت" بعد القضاء على دولة المرابطين، عمل على الجهاد ضد النصارى وفشا الصراع وكثرت أخطاء المسلمين حتى كانت سببا في ضياع الأندلس وخرابها،كل ذلك بعدما وصل الموحدون مكانة عالية حرصوا على العدل وقمع الظلم، وازدهرت الصناعة الحربية، وتفوقوا فيها كما بلغوا شأنا عظيما في السياسة، حتى صاروا قبلة الوفود القادمة إليهم من كل مكان يطلبون ودهم، وإقامة العلاقات مع دولتهم، مما اضطرهم إلى تشكيل وزارة خاصة تستقبل سفراء ووفود الدول،

واهتم الموحدون بالمشروعات العمرانية والهندسة، وتهيئة المياه، وتوفيرها لسقاية الناس، وأقاموا جامع إشبيليا الأعظم، ومئذنته الكبيرة.

وسارت الحركة العلمية بالأندلس طريق الازدهار، فكثرت أسماء العلماء في شتى العلوم، وبرعوا في معظم التخصصات، ولم يخل الواحد منهم من إنتاج علمي حتى بلغت مؤلفات بعضهم العشرات، إلى جانب وقوفهم في مقدمة الجند في معارك الجهاد ضد الممالك النصرانية، ولم يتخلوا عن المواقع الأمامية نصرة للإسلام، ودفاعا عن حياض الأمة وشرفها[2].

هذه هي البيئة التي ولد فيها ابن رشد وكان لها انعكاس على حياته، فقد كانت بيئة جهاد واستشهاد، وبيئة حرب وإعداد ثم هي بيئة صناعة وعمران، إلى جانب التفوق العلمي المذهل، وامتلاء الساحة بالعلماء والفقهاء والقضاة والأطباء، وفي كل التخصصات.

---

(1) طه عبد المقصود عبد الحميد عبية، موجز تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص160-165.

(2)طه عبد المقصود عبد الحميد عبية، موجز تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، ص160-165.

ليكون ابن رشد اسما من الأسماء الساطعة في سماء الأمة، ونجما من نجومها، ناشئا في بيت من بيوت العلم في مدينة "سرقسطة"، ويكفي أن تقول إنه فيلسوف وطبيب وقاض وفلكي وفيزيائي .

المطلب الثاني: حياته الشخصية

وقد استعرضنا في هذا المطلب أربعة فروع هي: اسمه ونسبه، ثم كنيته ولقبه، ثم مولده ونشأته، وأخيرا محنته ووفاته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

أولا: اسمه ونسبه

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد[1].

ثانيا: لقبه وكنيته

أبو الوليد، ويلقب بابن رشد الحفيد، وابن رشد الصغير، وقاضي الجماعة* تمييزا بينه وبين جده المعروف بالجد[2]،والمعروف عند الغربيين في القرون الوسطى باسم أفرويس[3].

الفرع الثاني: مولده ونشأته

أولا: مولده

---

(1)الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط3، 1405هـ-1985م، ج21، ص 307.

(2)ابن الأبار: محمد ابن عبد الله بن أبي بكر البلنسي، (ت: 658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط1415،1هـ-1995م، ج2، ص 74.

(3)مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحقيق: حسن حبشي -عبد الرحمان عبد الله الشيخ- محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، (د.م.ن)، ط1، 1418هـ-1998م، ج1، ص 186.

ولد في قرطبة سنة عشرين وخمسمائة 520هـ، قبل وفاة جدّه القاضي ابن رشد الأكبر بشهر[1].

ثانيا: نشأته

نشأ ابن رشد رحمه الله في بيت علم وجلالة ونباهة وحسب في بلده[2]، وصيت واسع من أكبر الأسر الأندلسية بل من مفاخر قرطبة، فكانت لها الصدارة زمنا طويلا في العلم والفقه والقضاء والسياسة[3] .

فقد كان والده أحمد بن محمد بن رشد المولود سنة سبع وثمانين وأربعمائة 487هـ فقيها مبجلا وله شرح سنن النسائي[4].

الفرع الثالث: محنته ووفاته

أولا: محنته

حمدت سيرة ابن رشد في قرطبة وتألقت،وله عند الملوك وجاهة عظيمة[5].

وبعد أن توفي أبو يعقوب الموحدي، والذي تمتع ابن رشد في عصره بالحماية والرعاية، تولى ابنه المنصور الموحدي الملك، وظل ابن رشد على نفس مكانته، ثم إن قوما من مناوئيه سعوا للوشاية به حسدا فنسبوا إليه أمورا دينية وسياسية [6] ، فاستدعاه الأمير واعتقله وأهانه وأمر بإحراق كتبه الفلسفية

---

(1) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 21، ص 307.

(2)ابن فرحون: إبراهيم بن علي برهان الدين (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ،(د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص 221.

(3)محمد يوسف موسى، ابن رشد الفيلسوف، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص80.

(4)ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي، (ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1464هـ-2003م، ج1، ص 212.

(5)ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2 ص 75.

(6)ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1، ص 213.

*أليسانة: مدينة كان يسكنها اليهود تبعد حوالي أربعين ميلا عن قرطبة انظر نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،ج 2، ص 571.

ما عدا ما كان في الطب والحساب وأمر بنفيه إلى مدينة أليسانة*، ثم عاد فيه إلى أجمل واستدعاه إلى حضرة مراكش وأحسن إليه وعفا عنه[1].

ثانيا: وفاته

حضر أبو الوليد إلى مراكش فمرض بها مرضه الذي مات به، وكان ذلك يوم الخميس التاسع من صفر خمس وتسعين وخمسمائة ودفن بخارجها ثم سيق إلى قرطبة ودفن مع سلفه رحمه الله[2].

وقيل أنه توفي آخر 594هـ[3]، وقيل في حدود 589هـ[4]، والصحيح هو 595هـ[5].

المطلب الثالث: حياته العلمية

تناولنا في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع بعض جوانب حياته العلمية بدء بشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ثم العلوم التي برع فيها، وأخيرا ثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

أولا: شيوخه

---

(1) ابن أبي صبيعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي، (ت: 668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ، (د.ط)، (د.ت.ن ص 532.

(2) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة،ج2، ص 75.

(3) المراكشي : عبد الواحد بن علي التميمي، (ت:647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1427هـ-2007م، ص 225.

(4) النبهاني:أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد،ت:792هـ، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 5، 1403هـ-1983م، ص 111.

(5) السحيباني: محمد بن ناصر بن سلطان، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الخُضَيري، المدينة المنورة، ط1، 1419هـ، ج4، ص47.

تتلمذ ابن رشد رحمه الله على مشايخ أجلاء من أئمة العلم في عصره فبدأ طريقه عن طريق والده فنهل عنه العلم صغيرا، واستظهر الموطأ على والده حفظا[21].

وأخذ عن الإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله المازري (ت:561هـ)،[3]والإمام أبو الفضل القاضي عياض (ت:544هـ)[4]، أبو مروان ابن مسرة : عبد الملك بن مسرة بن فرج (ت:522هـ) أخذ عنه اللغة[5]، أبو القاسم بن بشكوال: وهو خلف عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال (ت:578هـ) أخذ عنه اللغة [6]، أبو مروان بن جزيول: عبد الملك بن محمد بن جزيول البلنسي، أخذ عنه الطب والفلسفة[7]. أبو جعفر هارون الترجالي من مدينة ترجيلية بالأندلس[8].

ثانيا: تلاميذه

مما لا شك فيه أن قامة من قامات العلم مثل أبي الوليد بن رشد رحمه الله سيكون له تلاميذ كثر غير أننا لم نسهب في هذا الأمر.

من بين هؤلاء التلاميذ: صفوان بن إدريس إبراهيم المرسي (ت:598)[9]، وأبو محمد بن حوط الله: هو عبد الله بن سليمان بن داوود بن عمر حوط الأنصاري (ت:612)[1]، وابنه القاضي أحمد أبو

---

(1)

(2)ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص74.

(3)ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت: 682هـ)، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 4، ص 285.

ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 2، ص 257.

(4)المقري التلمساني: شهاب الدين أحمد بن محمد أبو عياض(ت:1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، (د ط)، 1358هـ-1939م، ج1، ،ص 23.

ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2، ص 46.

(5)ابن بشكوال: أبو القاسم خلف ابن عبد الملك (ت:578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق، عزت العطار الحسني، مكتبة الخاناجي، (د.م.ن)، ط2، 1374هـ-1955م، ص 348.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج 21، ص 140.

(7) محمد عبد الله عنان (ت:1406هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخاناجي، (د م ط)، ط 4، 1417هـ-1997م، ص713.

(8)ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص530.

(9)المقري التلمساني: شهاب الدين أحمد (ت:1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لينان، ط1، 1968م، ج5، ص62.

القاسم (ت:622)[2]، وأبو بكر بن جهور: محمد بن محمد ابن جهور الأسدي (ت:629)[3]، وأبو القاسم الطيلسان[4]، وأبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي (ت:639)[5].

ثالثا: مؤلفاته

خلف ابن رشد كما هائلا من الكتب والرسائل، ولم تصل إلينا كلها بسبب عملية الحرق التي تعرضت لها، وسنكتفي بذكر بعضها:

الكتب الإسلامية:

كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الذي نحن معنيون به في هذا البحث، "فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"، "مناهج الأدلة" في أصول الدين والمقدمات ، "مختصر المستصفى" "شرح العقيدة الحمرانية"[6].

الكتب الفلسفية: تنقسم إلى شروح وملخصات أرسطو، وكتب وضعها ابن رشد ردا على بعض المفكرين الإسلاميين:

---

(1)النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس، ص 112.

ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج 2، ص 74.

(2)ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1، ص213.

(3)ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1، ص213.

(4)ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1، ص 213.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 23، ص 115.

(5)الزركلي: خير الدين محمود (ت:1397هـ)،الأعلام، دار العلم للملابين، (دم ن)، ط 15، أيار مايو 2002، ج 3، ص 143.

ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1، ص 213.

(6)المراكشي: أبو عبد الله محمد ابن عبد الملك الأنصاري، (ت:703هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق إحسان عباس ومحمد شريف وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2012م، ج4، ص23.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص 308.

فسر كتاب "مابعد الطبيعة"، ولخص كتاب "الكون والفساد"، وشرح كتاب "السماع الطبيعي" وكتاب "السماء والعالم" و"كتاب النفس"، ثم رد على كتاب الغزالي "تهافت الفلاسفة" بكتاب "تهافت التهافت" و"الجوامع في الفلسفة" [1].

الكتب العلمية:

"منها كتاب الكليات في الطب"، و"شرح أرجوزة ابن سينا في الطب"، و"مختصر المجسطي" في علم الفلك، و"مقالة الترياق"[2].

الفرع الثاني: العلوم التي برع فيها

حاز ابن رشد رحمه الله المكانة الرفيعة في مختلف العلوم العقلية والنقلية، فقد تمكن من علوم زمانه، واشتهر وذاع صيته، ويرجع الفضل في ذلك إلى بيت العلم الذي نشأ فيه، فكان وعاء من أوعية العلم.

حُكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل، إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه بأهله، كل هذا يزيد في أهمية كتابه ومكانته العلمية، ويمكن تحديد عناصر ثقافته بالمواد التالية: الفقه، الحديث، الأصول، علم الكلام، الأدب والعربية، الطب والفلسفة والمنطق[3].

---

(1) المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج4، ص 24.

ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص213.

(2) ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 213.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص 308.

المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج4، ص 24.

(3) انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص248.

ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 212-213.

المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج3، ص 180.

ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، ج6، ص 522-523.

أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق العماري الحسني (ت:1380هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمان المرعشلي وعدنان علي شلاق، عالم الكتب، (د.م.ن)، ط1، (د.ت.ن)، ج1، ص 24،25.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

سجلت كتب التراجم عبارات لعلماء أثنوا فيها على ابن رشد معترفين بفضله ومكانته العلمية:

قال فيه معاصره الضبي* فقيه، حافظ، مشارك في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفته"[1].

قال فيه ابن أصيبعة*:" مشهور بالفضل، معتن، بتحصيل العلوم أوحد في علم الفقه والخلاف، وكان أيضا متميزا في علم الطب، وهو جيد التصنيف حسن المعاني"[2].

قال فيه ابن الأبار*: " كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، مال إلى علوم الأوائل فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه"[3].

---

* هو أحمد بن يحيى بن عميرة أبو جعفر الضبي، مؤرخ من علماء الأندلس، ولد بمدينة بلس، بقي من تصانيفه: بغية الملتمس في تاريخ الأندلس، مطلع الأنوار لصحيح الآثار، توفي سنة 599هـ. أنظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص268-269.

(1)الضبي: أحمد ابن يحيى ابن أحمد ابن عميرة(ت:599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ص 54.

*ابن أبي أصيبعة: هو موفق الدين أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي الطبيب المؤرخ لقب باسم جده ابن أبي أصيبعة، ولد بدمشق وبرع في طب العيون، من مؤلفاته: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، حكايات الأطباء في علاجات الأدواء، توفي في جمادى الأولى 668هـ، انظر: كتاب موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج10، ص324.

(2)ابن ابي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقة الأطباء، ص 530.

* هو محمد بن عبد الله أبو بكر القصاعي، ولد سنة 575هـ، ألّف معجمه: كتاب تحفة القادم، ووصل صلة ابن بشكوال، له تصانيف جمّة منها: الأربعون، تكملة الصلة، كان مصرعه 20 محرم 685هـ بتونس. أنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج23، ص236-239.

(3)ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة،ج2، ص74.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على واحد من أهم الكتب في الفقه المقارن وعلم الخلاف، والذي لا زال موضع حفاوة بين أهل العلم، وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلا ثلاث مطالب: تطرقنا في الأول لاسم الكتاب ونسبته، وأما الثاني فبينا فيه المكانة العلمية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وأخيرا وقفنا على مصادر ومصطلحات الكتاب وما تميز به من مزايا وما سجل عنه من مآخذ.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن رشد

المطلب الثاني: المكانة العلمية للكتاب

المطلب الثالث: مصادر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومصطلحاته وأهم مزاياه

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن رشد

يحتوي هذا المطلب فرعين: أولهما بيان اسم الكتاب، وثانيهما مدى نسبته لابن رشد.

الفرع الأول: اسم الكتاب

ذكر الكتاب باسمه المشهور: بداية المجتهد ونهاية المقتصد واستفاضت شهرته في كتب الفقه القديمة والمعاصرة، وعدد كثير ممن ترجم للإمام ابن رشد رحمه الله.

وجاء في الديباجة:" ... وله تآليف جليلة الفائدة منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد"[1].

وقد أورد ابن رشد اسم كتابه في موضعين:

الموضع الأول: في آخر كتاب الحج مختصرا، قال ابن رشد: "وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها"[2].

الموضع الثاني: ذكره باسم بداية المجتهد وكفاية المقتصد في قوله: " ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن تسميته كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[3].

غير أن بعض النسخ المخطوطة كنسخة فاس ونسخة الرباط تحملان اسم بداية المجتهد وكفاية المقتصد وقد ورد ذكر الاسمين معا مما يدل على ان الكتاب معروف منذ وقت مبكر لكن المتداول بكثرة هو لفظة: نهاية عوض كفاية[4].

الفرع الثاني: نسبته لابن رشد

---

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص258.

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1421هـ-2001م، ج1، ص304.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص315.

(4) محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار كنوز اشبيليا، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص 93.

لقد توافرت دلائل وبراهين قوية داخل وخارج الكتاب تؤكد نسبته لابن رشد، ودحض شبهة ابن زرقون* بسرقة ابن رشد لكتاب بداية المجتهد ولولا هذه الشبهة لما احتاج الأمر إلى الرد والتفصيل. ويمكن الرد على ذلك بما يلي:

1. نص المؤلف نفسه على اسم الكتاب ونسبته إليه. قال ابن رشد في آخر كتاب الحج[1]: "وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها".
2. لم تعبأ كتب التراجم بذكر تلك الشبهة بل جاءت مؤكدة نسبته لابن رشد[2]،
3. حضور البيئة القرطبية خصوصا، والأندلسية عموما في الكتاب.
4. وجود تشابه كبير في الأسلوب والعبارة بين كتاب البداية وبعض مؤلفات ابن رشد[3].

* ابن زرقون (ت:586هـ)، هو محمد بن سعيد ابن أحمد الأنصاري الأندلسي الاشبيلي، ولي قضاء سبتة وكان فقيها مبرزا وأديبا كاملا. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج21، ص148.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1، ص304.

(2) انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص213.

النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس، ص 111.

المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج3، ص 180.

ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقة الأطباء، ص 532.

(3) محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ج1، ص105-108.

المطلب الثاني: المكانة العلمية للكتاب

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: بينا في الأول سبب تأليف الكتاب، أما في الثاني فعرضنا المنهج الذي اتبعه في كتابه.

الفرع الأول: سبب التأليف

ألف ابن رشد كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ليجمع فيه بين أغراض ثلاثة:

أولا: التعريف بأشهر المسائل المنطوق بها المتفق فيها بين علماء الأمصار.

ثانيا: التعريف بأشهر المسائل الخلافية المنطوق بها بين فقهاء الأمصار.

ثالثا: التعريف بأسباب الاختلاف بين الفقهاء في المسائل المختلف فيها[1].

وقد أفصح ابن رشد بنفسه عن الأسباب التي دعته إلى تأليف كتابه في أكثر من موضع منها ما جاء في مقدمته: " إن غرضي من هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي عللا جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها واشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم– إلى أن فشا التقليد"[2].

وعنوان الكتاب نفسه يكشف عن الهدف من تأليفه إذ يزاوج بين لفظين تبدوان متعارضتين: البداية والنهاية.

---

(1) عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، (د.م.ن)، ط1، 1430هـ–2009م، ج1، ص 6–7.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص5.

فهو يقدم للفقيه المادة الكافية لكي توصله إلى رتبة الاجتهاد وهي المرحلة التي يمكن أن يكتفي بها من لا يطمح إلى قرينة أعلى وهو بلفظ المقتصد[1].

الفرع الثاني: منهج ابن رشد

يتلخص منهجه حسب حمادي لعبيديفي ما يلي:

1. يورد المسألة ثم يورد دليلها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وإذا كان محل اتفاق بين المذاهب ينص على ذلك.
2. إذا كان هناك خلاف بين الفقهاء، أورد وجهة كل واحد مع الدليل الذي يستند إليه.
3. ثم يأتي دوره سالكا إحدى الطرق التالية:

- الإدلاء بالرأي الوسط الذي يستند فيه إلى المعقولية، مثاله حكم النية في الوضوء هل هي شرط صحة أم لا، فقد جمع ابن رشد بين المذهبين المتعارضين برأي وسط بقوله: "والفقه أن ينظر أيهما أقوى شبها فيلحق به، ومعنى هذا بأن المتوضئ إذا قصد العبادة تعينت عليه النية، وإذا قصد الطهارة سقطت، وهو اجتهاد منظور فيه إلى المعقولية.
- الترجيح بين الأدلة على أساس المنحى العقلي[2] في الاستدلال، مثاله اختلاف الفقهاء في طهارة الرجلين، فقد رجح ابن رشد مذهب القائلين بوجوب الغسل لأنه المذهب الذي يؤيده العقل، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح.
- إسقاط المذاهب جميعا واعتبار الخلاف لا محل له وأن المسألة مسكوت عنها في النزاع.
- توجيه المسألة التي لا أصل فيها.
- ذكر أوجه الخلاف ثم التوقف.

---

(1) عبد الرحمان التليلي، ابن رشد الفيلسوف العالم، المنظمة العربية للتربية والعلوم –إدارة برامج الثقافة والاتصال، تونس، (د.ط)، 1998م، ص48–49.

(2) و تعتبر هذه مبالغة من الأستاذ حمادي العبيدي لأنه اعتبر أن لابن رشد عقلانية طاغية يسلطها على الدين مما لا مجال للعقل فيه .مع ان ابن رشد يلتزم النص و يجعله اساس الاستنباط الفقهي ولا يقحم العقل في المسائل الشرعية التي لا مجال للعقل الخوض فيها.

- إذا تساوت أدلة أصحاب الخلاف في المسألة اكتفى ابن رشد بعرض أنظارهم وأدلتهم دون ترجيح.
- رفض البحث في المسألة أصلا على معنى أن ذلك لا داعي له ومن هذا مسألة مسح الأذنين.
- مقابلة الأدلة واستنتاج الحكم[1].

المطلب الثالث: مصادر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومصطلحاته وأهم مزاياه

تطرقنا في هذا المطلب لمصادر الكتاب في الفرع الأول، أما الثاني فمصطلحاته، وفي الأخير تناولنا مزاياه ومآخذه.

الفرع الأول: مصادر الكتاب

تنوعت مصادر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومن بين هذه المصادر:

- مؤلفات جده الفقهية كالمقدمات والممهدات، البيان والتحصيل ...فقد استحسن ابن رشد رأي جده في كثير من المسائل.
- كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن منذر النيسابوري (ت:318هـ) حيث يكثر ابن رشد النقل عنه لأن ابن المنذر موثوق عند الفقهاء والمحدثين ويكاد يكون مصدره الثاني بعد ابن عبد البر(ت:463هـ) في كتابه الاستذكار عمدة ابن رشد الأول.
- ومن مصادره أيضا كتاب مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:321هـ).
- ومن مصادره الأندلسية كتاب المنتقى للباجي (ت:774هـ).

[1] حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد (حياته- علمه- فقهه)، الدار العربية للكتاب، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 118-125.

- بالإضافة إلى كتب الحديث كالموطإ، وسنن الترمذي(ت:279هـ)، وسنن أبي داوود (ت:275هـ) والنسائي (ت:303هـ)، والصحيح الجامع للإمام البخاري (ت:256هـ)، وصحيح مسلم (ت:261هـ)، وغيرها من الكتب[1].

الفرع الثاني: مصطلحات كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المصطلحات التي ذكرها ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد حوالي أربعة وخمسين مصطلحا، فيها مصطلحات تتعلق بالأعلام المالكية، ومصطلحات تتعلق بالترجيحات، ومصطلحات تدل على الأئمة، وهذه الاصطلاحات منتشرة في أبواب مختلفة من أول الكتاب إلى آخره وهي معتبرة من المذهب المالكي[2].

سنقتصر على ذكر بعضها والبعض الآخر نذكره أثناء عرضنا للمسائل، فمن بين هذه المصطلحات:

1. الجمهور: قال ابن رشد: إذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة[3].
2. حديث ثابت: قال رحمه الله: ومتى قلت ثابت للحديث فإنما أعني ما أخرجه البخاري ومسلم أو ما أجمعا عليه[4].
3. الآثار: فهو يسمي الأحاديث آثارا وتندرج على ذلك في كتابه كله[5].
4. القاضي: المراد به ابن رشد نفسه صاحب الكتاب.
5. أبو عمر: يوسف ابن عبد البر[1].

---

(1) عمار طالبي أستاذ الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية، "مصادر ابن رشد"، مجلة كلية أصول الدين- الصراط-، جامعة الجزائر، العدد الثاني، ذو الحجة 1420هـ- مارس 2000م، ص 137-144.

(2)محمد سوهادي، مصطلحات ابن رشد ومنهجه من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مقالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المحمدية، سوراكتا، 2021، ص 15- 16.

(3)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 60

(4) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 42

(5)أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق العماري الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ج1، ص16.

الفرع الثالث: أهم المزايا والمآخذ

اشتمل كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد على جملة من المزايا التي تزيد من قيمته العلمية، وكأي عمل بشري لا يخلو من النقص فقد احتوى على مجموعة من النقائص والمآخذ التي وقع فيها ابن رشد.

أولا: المزايا

من هذه المزايا:

- حسن الجمع والتلخيص والضبط الدقيق مع مراعاة الترتيب والنظام.
- جمع بين الفقه وأصوله وربط القاعدة الأصولية بتطبيقاتها الفرعية.
- اهتمام ابن رشد بموضوع الخلاف وأسبابه والاستدلال بالنصوص الشرعية.
- اشتماله على عدد هائل من أحاديث الأحكام مع تخريجها وتمحيصها. كما احتوى على إرشادات وتوجيهات تتعلق بالمقاصد العامة والجزئية للشريعة الإسلامية.
- جاء الكتاب في قالب لغوي واضح الأسلوب، خال من التعقيد والحشو خاصة على المتمرسين[2].

ثانيا: المآخذ

من بين هذه المآخذ:

- عدم ذكره كافة المسائل واكتفاؤه بالمشهورة منها.
- عدم ذكره أسباب الخلاف في بعض المسائل.
- أحيانا لا ينسب الأقوال إلى أصحابها ويكتفي بقول: "قال قوم" مثلا.

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 14.

[2] أنظر: أحمد غرابي، بداية المجتهد لابن رشد مزايا وخصائص وسمات مع بعض المآخذ والهنات، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد2 صادر في 2007/12/15، ص 213-307.

- تفصيله في المذهب المالكي أحيانا بما لا حاجة له في كتاب خلافي، وعدم ذكره لمذهب الإمام أحمد إلا نادرا.
- هناك ترجيحات لم يوفق في ترجيحها وهناك مسائل مهمة فاتته.
- يقع في الوهم أحيانا في تخريجه للأحاديث ليس لفظه كما ورد في الصحاح[1].

(1) عبد الله بن علي بن عبد الله بصفر، تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1416هـ، ص 82-86.

المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية وشروطها

وتمييز الاختيار عن غيره من المصطلحات المشابهة له

سنتطرق في هذا المبحث لبيان معنى مصطلح الاختيارات الفقهية، وتحديد مفهومه، وتمييزه عن غيره ممن يشبهه في المعنى، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيما يختار والمجتهد، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول لتعريف الاختيارات الفقهية، والثاني لشروطها، أما المطلب الثالث فهو لتمييز الاختيارات عن غيرها من المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية

المطلب الثالث: تمييز الاختيار عن غيره من المصطلحات

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

تناولنا في هذا المطلب تعريف الاختيار لغة واصطلاحا، ثم عرفنا الفقه لغة واصطلاحا، ثم جمعنا بين التعريفين باعتبارهما لفظا مركبا.

الاختيار الفقهي مركب وصفي، ولبيان معناه لابد من تعريف كل جزء على حده، الاختيار أولا ثم الفقهي لنخلص في الأخير إلى تعريف الاختيار الفقهي كمركب وصفي يدل على معنى معين.

الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا

أولا: لغة

اختيار الشيء: انتقاه واصطفاه ويأتي بمعنى التفضيل كقولنا فلان خيرة الناس، قال تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف:155][1].

ثانيا: اصطلاحا

ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخص من الإرادة، وعند المتكلمين والحكماء قد يطلق على الإرادة، وقد يطلق على القدرة ويقابله الإيجاب[2].

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

---

(1) انظر:

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج 14، ص 264-265,

الزبيدي: محمد مرتضى الحسني، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين ووزارة الإرشاد والأنباء، دار الهداية، دار إحياء التراث، الكويت، (د.ط)، 1385هـ- 1965م، ج 11، ص 241-242.

ابن فارس: أبي الحسين أحمد (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، 1399هـ-1979م، ج2، ص 233,

(2)التهانوي: محمد ابن علي بن القاضي (ت:1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلو، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص 119.

أولا: لغة

بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على أمر الدين لشرفه، وفقهه تفقيها أي علمه[1].

ثانيا: اصطلاحا

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2].

الفرع الثالث: تعريفهما باعتبارهما مركبا لفظيا

عرف بعدة تعاريف، فقيل أنه:

هو مجموع الآراء والأقوال الفقهية التي رجحها أو رآها المجتهد لمستند شرعي[3].

هو ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها بعد النظر في الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء[4].

المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: ذكرنا في الأول الشروط المتعلقة بصاحب الاختيار، وفي الثاني الشروط المتعلقة بالمسألة المختارة.

---

(1) الفيروز آبادي: محمد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م، ص 1250.

(2) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد (ت:926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ، ص 67,

(3) أسماء سوكو، الاختيار الفقهي دراسة تأصيلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد7، رقم 2602-7100، الصادر في 2020/10/21، ص 37-70.

(4) موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، 1434هـ-1435هـ، ص 41.

الفرع الأول: شروط متعلقة بصاحب الاختيار

1. أن يكون فقيه النفس حسن النية.
2. القدرة على تلخيص الأدلة سندا ومتنا ودلالة.
3. علو الهمة في طلب الحق.
4. معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.
5. الموضوعية بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون تعصب.
6. الأمانة العلمية.
7. دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها.
8. معرفة وجوه الترجيح في أصول الفقه[1].

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالمسألة المختارة

1. أن يقوم دليل على الاختيار فلا يختار لهوى، بل يختار على بينة، وعن ودليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأصول الفقهية.
2. ألا يتبع شواذ المسائل وغرائب الفقه والمسائل المفترضة بعيدة عن الوقوع،ولا يأخذ بأشد الأقوال، بل يكون هاديه دائما التوسط وحسن القصد.

أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة[2].

المطلب الثالث: تمييز الاختيار عن غيره من المصطلحات

وقد تعرضنا في هذا المطلب لتعريف الترجيح لغة واصطلاحا، وتعريف الرأي لغة واصطلاحا، ثم عرفنا الاجتهاد لغة واصطلاحا، وبينا علاقة كل هذه المصطلحات بالاختيارات الفقهية.

قد تختلط بعض المصطلحات مع مصطلح الاختيار بسبب المعنى، لهذا سنتذكر معاني بعض المصطلحات المشاكلة، أو ذات الصلة بمصطلح الاختيار، وسنقتصر على بعضها فقط.

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا وعلاقته بالاختيار

---

(1) محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، كتاب الأمة، العدد 72، الرقم 19، الصادرة في رجب 1420هـ، ص 70.

(2) محمود النيجيري، الاختيار الفقهي واشكالية تجديد الفقه الإسلامي، روافد، الكويت، ط1، 2008م، ص52-53.

أولا: لغة

يأتي بمعنى التمييز والتغليب، الراجح: الوازن، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، والرجاحة الحلم[1].

ثانيا: اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات فقيل:

هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة، نجعل العمل به أولى من الآخر[2].

هو تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين[3].

ثالثا: علاقته بالاختيار

من خلال ما عرفناه لمصطلح الترجيح والاختيار يمكننا أن نقول: إن الترجيح مقدمة للاختيار، لأن الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح، والترجيح يكون بين الأدلة وصولا إلى الرأي المختار، ومن هنا فإن أهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح[4].

الفرع الثاني: تعريف الرأي لغة واصطلاحا وعلاقته بالاختيار

أولا: لغة

يطلق ويراد به: الاعتقاد، والعقل، والتدبير، والنظر، والتأمل.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 445.

(2) النملة: عبد الكريم بن علي محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج5، ص 2423.

(3) المناوي: زين الدين محمد(ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1999م، ص 131.

(4) أمير فوزي، طرق الاختيار الفقهية دراسة تأصيلية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد3، الرقم 2020، 2020/09/30، ص 184.

فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر وجمعه الآراء[1].

الرؤية: النظر بالعين والقلب، وتراءينا: نظرناه، والرأي: الاعتقاد[2].

ثانيا: اصطلاحا

القول الصادر عن اجتهاد ونظر في أمارة أو دلالة مستنبطة[3].

وقيل: هو القياس، ولهذا سمي أصحاب أبي حنيفة بأصحاب الرأي[4].

ثالثا: علاقته بالاختيار

بعد تعريفنا لكل من الرأي والاختيار يظهر لنا والله أعلم أن بينهما تشابه واختلاف:

يكمن التشابه في:

أن الاختيار هو ما ترجح عند القائل به وكذلك الرأي.

أن الاختيار الفقهي ناتج عن تأمل وتفكر الفقيه في المسألة المختلف فيها وكذلك الرأي الفقهي.

أما الاختلاف فيكمن في:

أن الاختيار هو نتاج النظر في الأقوال والأدلة، ثم اصطفاء المناسب منها، بينما الرأي قد يكون كذلك، وقد يكون قولا جديدا[5].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 472.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1285-1286.

(3) المعتزلي: أبو الحسين محمد بن علي (ت:436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ج2، ص 235-236.

(4) العكبري: أبو علي الحسن بن شهاب (ت:468هـ)، كتاب الرسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1413هـ-1996م، ص 125.

(5) موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيدة المباركفوري، ص 44.

الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا وعلاقته بالاختيار

أولا: لغة

يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:79].

ويقال أن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصب[1].

ثانيا: اصطلاحا

بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[2].

استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم[3].

ثالثا: علاقته بالاختيار

أن العلاقة بين المصطلحين هي علاقة الجزء بالكل، فالاختيار نوع من الاجتهاد وليس مجرد انتقاء بالذوق والتشهي، فالاختيار صادر عن عمق وإدراك وترو، دون ضغط أو إكراه، لذلك لا يقبل إلا من هو أهل له ويملك آلته، وعليه فالعلاقة بين الاختيار والاجتهاد هي علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل اختيار اجتهاد وليس كل اجتهاد اختيارا[4].

---

(1)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص 486-487,

(2)الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، ص 342.

(3) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ص51.

(4) رقية دباغ، تجديد الاختيار والترجيح الفقهي في ضوء التغيرات المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، أدرار، الجزائر، 1442هـ-2021م / 1443هـ-2022م، ص 41.

ملخص الفصل:

من خلال ما عرفناه عن حياة العالم الجليل ابن رشد، نخلص إلى أن حياته التي كانت في كنف أسرة علمية عرفت تغيرات وأحداثا أثّرت في شخصيته لاسيّما أنه عاش ببلاد الأندلس، وعاصر حقبة المرابطين والموحدين، فتأثر بذلك بمن درسوه، وعلموه، وأثر فيمن تعلموا على يديه، أو حتى قرؤوا له، فأنتج بذلك تراثا غزيرا في شتى العلوم والفنون، ونال ثناء الكثير من العلماء ، ومنها: كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الذي طبع فيه منهجه وترك فيه بصمته، ليقعّد فيه لعملية التأليف في الفقه المقارن منذ مرحلة مبكرة، وكانت له فيه اختيارات متعددة مع انتمائه للمدرسة المالكية، واستطاع أن يرجح أيا من الآراء في المسائل الفقهية لمستند يستند إليه، وهذا هو معنى الاختيار الفقهي.

كما تناولنا المصطلحات المشاكلة أو ذات الصلة بمصطلح الاختيار وعلاقته به وكذا شروط الاختيار.

الفصل الأول

اختيارات ابن رشد في أنواع الطلاق وأركانه

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأوّل : اختيارات ابن رشد في أنواع الطلاق

المبحث الثّاني : اختيارات ابن رشد في أركان الطلاق

الفصل الأول: اختيارات ابن رشد في أنواع الطلاق وأركانه

سنقف في هذا الفصل عند بعض المسائل في كتاب الطلاق من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبالتحديد سنقوم بدراسة الاختيارات الفقهية لابن رشد في أنواع الطلاق ثم في أركانه. كنا نطمح إلى دراسة كل الاختيارات التي توصلنا إليها في هذا الفصل لكن المجال لا يتسع.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لأنواع الطلاق والذي عالجنا فيه أربع مسائل، بينما تناولنا في المبحث الثاني أركان الطلاق ويحوي خمس مسائل.

المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أنواع الطلاق

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في أركان الطلاق

المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أنواع الطلاق

تطرق ابن رشد إلى العديد من الاختيارات، اكتفينا بأربع مسائل منها وهي: الاختلاف في بدعية الطلاق بلفظ الثلاث؛ وهل يعد الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة أم ثلاثا؟ ثم تطرقنا إلى مشروعية الخلع ثم الخلع مع الإضرار، وجعلنا كل مسألة في مطلب، وقد أدرج ابن رشد مسائل الخُلْع ضمن باب أنواع الطلاق ربما لأنه يترتب عليهما الفصل بين الزوجين.

نستعرض في ذلك آراء الفقهاء في المسائل المذكورة مع ذكر أسباب الخلاف واختياره –رحمه الله– في المسألة.

المطلب الأول: الاختلاف في بدعيّة الطلاق بلفظ الثلاث

المطلب الثاني: الطلاق بلفظ الثّلاث هل يُعَدُّ طلقة واحدة أم ثلاثا؟

المطلب الثالث: مشروعية الخُلع

المطلب الرابع: الخلع مع الإضرار

المطلب الأول: الاختلاف في بدعيّة الطلاق بلفظ الثلاث

ورد ذكر هذه المسألة في الجملة الأولى في أنواع الطلاق في الباب الثاني المعنون: في معرفة الطلاق السنّي والبدعي.

سنتناول في هذا المطلب مسألة الاختلاف في بدعيّة الطلاق بلفظ الثلاث، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسالة وتحرير محل النزاع

أجمع العلماء[1] على أن المُطلِّق للسُنّة للمدخول بها هو الذي يُطلِّق امرأته في طهر لم يَمَسّها فيه طلقة واحدة، وأن المُطلِّق في الحيض أو الطُّهر الذي مسّها فيه غير مُطلِّق للسُنّة.

واختلفوا فيمن طلّق امرأته في طهر لم يمسّها فيه ثلاث تطليقات بلفظ واحد هل هو مُطلِّق للسُّنة أم لا؟[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسالة

أورد ابن رشد في هذه المسألة قولين فقط؛ أحدهما لمالك والآخر للشافعي.

أولا: القول الأول

---

(1) انظر: الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 2، ص 361–362.

الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج، تحقيق: علي معوض أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1421هـ–2000م، ج 5، ص503.

ابن قدامة المقدسي: موفق الدين (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ–1997م، ج 10، ص 320.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص52.

ذهب مالك[1] إلى أن المُطلِّق ثلاثا بلفظ واحد مُطلِّق لغير السُنّة.

ثانيا: القول الثاني

وذهب الشافعي[2] إلى أنه مُطلّق للسُنّة.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ويرجع إلى معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمُطلِّق بين يديه في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة، والحديث الذي احتجّ به الشافعي وهو ما ثبت أن العجلاني طلّق زوجه بين يدي رسول الله: "**فعن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم ...، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَات عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَأَنْفَذَهُ رَسُوُل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

يرى ابن رشد –رحمه الله– أن من أقدم على جمع الثلاث بلفظة واحدة فهو آثم عاص بفعله ظالم لنفسه، وطلاقه طلاق بدعيّ مُحرَّم، وهو المذهب[4].

ويظهر ذلك في قوله رحمه الله: "وأما مالك فلما رأى أن المُطلِّق بلفظ الثلاث رافع للرخصة* التي جعلها الله في العدد قال فيه إنه ليس للسُنّة، واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده

---

(1) أبو زيد القيرواني: محمد عبد الله (ت: 386هـ)، الرسالة الفقهية، تقديم: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، (د.م.ن)، 1406هـ–1986م، ص 201.

(2) النووي: يحي بن شرف الدين (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 3، 1416هـ–1991م، ج 8، ص 82.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب: أجاز طلاق الثلاث، رقم الحديث: 5259، صحيح البخاري، تحقيق: دار السلطانية، مصر، (د.ط)، 1311هـ، ج 7، ص 42.

(4) دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1429هـ–1430م، ص 259.

قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه فوقع الطلاق على غير محله فلم يتّصف لا ببدعة ولا سُنّة، وقول مالك أظهرها هنا من قول الشافعي[1].

ويدل قوله: "قول مالك أظهر هاهنا" هو أنه اختار مذهب مالك في المسألة.

في ختام حديث ابن رشد عن هذه المسألة بين ردّ أصحاب مالك على حديث المتلاعنين العجلاني وزوجه، ورجح مذهب مالك على مذهب الشافعي، وكأنه استند في ترجيحه إلى ردّ أصحاب مالك[2].

رجّح ابن رشد قول الجمهور، وقال بأن المُطلّق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير السُنّة، وما ذهب إليه يشهد له كتاب الله –عزّ وجلّ– وسُنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد شرع القرآن الطلاق وجعل فيه الرّجعة، فمن أوقعه على سبيل لا رجعة فيه فقد خالف القرآن وعصى الله تعالى[3].

قال صاحب إغاثة اللهفان: "... ومن تأمل القرآن وحده لا يحتمل غير ذلك، فما شرّع الله سبحانه الطلاق إلا وشرّع فيه الرّجعة إلا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخُلع، والطلقة الثالثة فبيننا وبينكم كتاب الله"[4].

وجاء في الفتاوى الكبرى من طلق ثلاثا يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها، وهذا طلاق سنّيّ واقع باتفاق الأئمة، وهو

---

* الرخصة: ما شُرِع من الأحكام لعذر مع قيام السبب.، ولعله يُقصَد بها التيسير. أنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ص 188.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 52.

(2) محمد بن حسن بن جمعان الغامدي، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة السعودية، 1419هـ، ص 258.

(3) أسامة الحباس، ترجيحات ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماستر في الفقه وأصوله، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2016م–2017م.

(4) ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، إغاثة اللهفان، ط 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1395هـ–1975م، ج 1، ص 315.

المشهور في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الطلاق ثلاثا وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا منكرا عندهم إنما يقع قليلا فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحقّ[1].

[1] ابن تيمية: تقي الدين أحمد (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ-1987م، ج 3، ص 248.

المطلب الثاني: الطلاق بلفظ الثلاث هل يعد طلقة واحدة أم ثلاثا؟

وقد ورد ذكر هذه المسألة في الجملة الأولى في الباب الأول بعنوان: في معرفة الطلاق البائن والرجعي، وكانت أول مسألة استفتح بها ابن رشد كتاب الطلاق.

سنتناول في هذا المطلب مسألة الطلاق بلفظ الثلاث هل يعدّ طلقة واحدة أم ثلاثا؟ وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء[1] على أن الطلاق نوعان: رجعي وبائن، واتفقوا[2] على أن العدد الذي يُوجِب البينونة في طلاق الحرّ ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات[3].

واختلفوا فيما إذا وقعت ثلاثا في اللفظ دون الفعل كقول الزوج في مجلس واحد: أنتِ طالق ثلاثا. هل يقع ثلاثا؟[4]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

ذكر ابن رشد في المسألة قولان، غير أننا أوردنا القول الثالث لأهميته:

أولا: القول الأول

---

(1) الجزيري: عبد الرحمن بن محمد (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ-2003م، ج 4، ص 282-286.

(2) ابن القطان الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان (ت: 268هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، فاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د.م.ن)، ط1، 1424هـ-2004م، ج2، ص33.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 49.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 49.

الطلاق بلفظ الثلاث حُكمه حُكم الطلقة الثالثة، وإليه ذهب جمهور فقهاء الأمصار*[1].

ثانيا: القول الثاني

الطلاق الثلاث بلفظة واحدة حُكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك، فللزوج مراجعتها في العِدّة دون اختيارها، وتزويجها بعد انقضاء العِدّة برضاها، وبه قال أهل الظاهر[2] وجماعة[3].

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[4]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيِّم[6] وجماعة من المحققين[7].

ثانيا: القول الثالث

يفرق أصحابه بين المدخول بها وغير المدخول بها، فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع واحدة بغيرها، وهذا قول ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه[1].

---

* يقصد القاضي ابن رشد –رحمه الله– بهذا المصطلح فقهاء العواصم والأقطار الإسلامية الذين استقروا في تلك العواصم والأقطار وفي الغالب الأئمة الأربعة معدودون فيهم، أما الصحابة والتابعون غير داخلين في هذا المصطلح، أنظر: دمبلي إبراهيم، كتاب الآراء الفقهية، ص91.

(1) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط 1، 1327هـ–1328هـ، ج3، ص96–103.

مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المُدوَّنة الكبرى، دار صادر، (د.ط)،(د.م.ن)، (د.ت.ن)، ج6، ص2.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:204هـ)، الأمّ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ–1983م، ج5، ص277.

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1374هـ–1955، ج9، ص23.

(2) ابن حزم: أبو محمد علي بن لأحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج9، ص384.

(3) شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م، ج3، 129.

ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص 278.

(4) ابن قدامة المقدسي، المُغني، ج 10، ص 330.

(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3 ص 225.

(6) ابن القيِّم: أبو عبد الله بن أبي بكر (ت: 751هـ)، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 2، 1440هـ–2019م، ج 3، ص 480.

(7) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ–1993م، ج6، ص274.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة حسب ابن رشد إلى ما يلي:

هل الحُكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا لحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع؟ ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع. فمن شبّه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم، ومن شبّهه بالنذور والأيْمان التي ما التزم العبد منها لزمه وعلى أي صفة كان ألزم الطلاق كيفما ألزمه المُطلِّق نفسه"[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

اختار ابن رشد أن من أوقع الطلاق ثلاثا بلفظة واحدة حكمه حكم طلقة واحدة، فله مراجعتها في العِدّة دون اختيارها وتزويجها بعد انقضاء العِدّة برضاها.

ويظهر اختياره في قوله: "وكأن الجمهور غلّبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة، ولكن تَبطُل بذلك الرخصة الشرعية، والرِّفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 01]"[3].

ويرجع سبب اختياره –رحمه الله– لأنه رأى غير ما رآه الجمهور من صحة إيقاع الطلاق ثلاثا عقوبة وتغليظا، من باب سدّ الذرائع، وإيقاعه واحدة من باب الرخصة والتسهيل حتى يتمكن المُطلِّق من مراجعة زوجته وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:01]، ولا تكون الرجعة مع البينونة إنما تكون مع الواحدة.

ولاشك أن ذلك أيسر على الناس وأنفع للأسرة[1].

---

(1) المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت: 284هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر الحكيم، أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1420هـ- 2000م، ص 246.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 50.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 50.

وفي هذا تعليل بحكمة الشارع ومقصده من تشريع الطلاق والعِدّة بعده، وحتى لا تتعارض مع مقاصد التشريع الكبرى التي تقتضي الترفق في مثل هذه الأمور اعتمادا في اختياره على مقاصد التشريع[2]، ومصالح بني آدم كما أشار ابن القيم[3]، وسدا لذريعة التحليل المُحرَّم فلم يَجُز أن تزال مفسدة حقيقية بمفسدة أغلظ منها[4].

وإلى هذا الرأي ذهب بعض المعاصرين[5]، وأَخَذَت بهذه الفتوى الكثير من البلاد الإسلامية ومنهم المُشرِّع الجزائري في م51 قانون الأسرة الجزائري[6].

---

(1) عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1418هـ-1998م، ص 159.

(2) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2007م-2008م، ص 444.

(3) ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ج 1، ص 508.

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 3، ص 259.

(5) محمود محمد شلتوت وغيره، مقارنة المذاهب في الفقه الإسلامي، دار المعارف، (د.د.ن)، (د.ط)، 1986م، ص89.

(6) أمر: 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم ق رقم: 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هالموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الباب الثاني انحلال الزواج – الطلاق ص 8.

المطلب الثالث: مشروعية الخلع

ورد ذكر هذه المسألة في الجملة الأولى في الباب الثالث بعنوان: في الخلع، والذي حصره ابن رشد في أربعة فصول، سنتناول منها الفصل الأول في جواز وقوعه أو مشروعيته، ومن الفصل الثاني مسألة متى يجوز الخلع والمتعلق بشروط وقوع الخلع.

سنتناول في هذا المطلب مسألة مشروعية، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

والمراد بالخلع شرعا هو عقد معاوضة على البُضع تملك المرأة به نفسها ويملك به الزوج العِوض[1]، أو هو بذل المرأة العِوض على طلاقها[2]، وفي جواز وقوعه اتفق أكثر العلماء، إلا أبي بكر بن عبد الله المزيني* فقد شذّ عن الجمهور.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

أولا: القول الأول

الخلع جائز، وهذا ما عليه أكثر العلماء[3].

---

(1) الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1350هـ، ص47.188

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 54.

* هو بكر بن عبد الله بن عمر عبد الله المُزَني البصري، أحد الإعلام يُذكَر مع الحسن وابن سيرين، كان ثقة ثبتا كثير الحديث، قيل مات سنة 106هـ، وقيل والأصح 108هـ. الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج 4، ص535.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 151. القاضي عبد الوهاب: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:422هـ)، المعونة على مذهب المدينة "الإمام مالك بن أنس"، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، ج 2، ص 869.

ثانيا: القول الثاني

أن الخلع لا يجوز، وهو ما ذهب إليه أبو بكر بن عبد الله المزيني التابعي[1].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى حمل اللفظ في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [النساء:20]، على عمومه أو خصوصه[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

اختار ابن رشد في هذه المسألة رأي الجمهور بجواز وقوع الخلع.

ويظهر ذلك في وصفه لرأي بكر بن عبد الله المُزني القائل بعدم جواز وقوع الخلع وزعم أن قوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة:229] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [النساء:20] بالرأي الشاذّ، واستند في تضعيفه وردّه إلى نصوص من الكتاب والسُنّة، فقال: "والأصل في ذلك الكتاب والسُنّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة:229]، وأما السُنّة فحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم: **ثابت بن قيس لا أعيب عليه في**

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي (ت:463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج6، ص76. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ج10، ص3. ابن قدامة، المُغني، ج10، ص267. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيّم الجوزية (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ-2019م، ج 5، ص 270.

ابن حزم الظاهري، المُحلّى، ج 3، ص 911.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 54.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 54.

خُلُق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا طَلْقَة وَاحِدَة"[1] "[2]، وممن نقل الإجماع في هذه المسألة ابن حجر في الفتح، وقد أنكر مخالفه المُزني للإجماع المنقول في المسألة[3] فقال: " وأجمع العلماء على مشروعيته إلا أبو بكر المُزني التابعي المشهور وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره"[4].

وقال ابن عبد البر: "قول بكر هذا خلاف السُنّة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعِراق"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث: 5273، ج 7، ص 46.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 54.

(3) إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 19.

(4) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، 1379هـ، ج9، ص395-396.

(5) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ، ج23، ص376.

المطلب الرابع: الخُلع مع الإضرار

ورد ذكر هذه المسألة في الجملة الأولى في أنواع الطلاق في الباب الثالث بعنوان: في الخلع، الفصل الثاني في شروط وقوعه.

سنتناول في هذا المطلب مسألة الخُلع مع الإضرار، وذلك ببيان صورتها، وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على جواز الخُلع ومشروعيته كنوع من أنواع الفُرقة.

واختلفوا في سبب إباحته على أربعة أقوال[1]:

الفرع الثاني: أقوال العلماء

ذكر ابن رشد خمسة أقوال في المسألة، إلا أنه لم ينسب القول الخامس:

أولا: القول الأول

ذهب الجمهور إلى أن الخُلع جائز مع التراضي، إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها[2].

ثانيا: القول الثاني

ذهب أبو حنيفة النعمان إلى أن الخُلع يجوز مع الإضرار، وقد شذّ في هذا عن الجمهور[1].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 55.

(2) ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي، (د.ط)، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، (د.س.ن)، ص 376.

ثالثا: القول الثالث

ذهب داود الظاهري إلى أنه لا يجوز إلا بشرط الخوف ألا يقيما حدود الله[2].

رابعا: القول الرابع

ذهب الحسن البصري وأبو قلابة وابن سيرين إلى أنه لا يجوز الخُلع حتى يراها تزني[3].

خامسا: القول الخامس

هناك قول بأنه لا يجوز أصلا[4].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

علما أن ابن رشد لم يُشِر إلى سبب الخلاف في هذه المسألة، فإنه قد يرجع سبب الخلاف إلى ظاهر المفهوم من النصوص الشرعية الواردة في الخُلع والله تعالى أعلم[5].

لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [النساء: 19].

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة:227].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْس أَتَتْ النَّبِيّ صَلَّى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِت بن قَيْس لَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُق وَلَا دِين، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي**

---

(1) الغنيمي: عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ن)، ج 3، ص 64.

(2) ابن حزم الأندلسي، المُحلّى بالآثار، ج 9، ص 512.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص69.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 55.

(5) ظاهر بن فخري، الجداول الفقهية في المسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.م.ن)، 1441هـ، ص 42.

الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "اقْبَلْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا طَلْقَة وَاحِدَة"[1].

فهذه الآيات التي هي أصل هذا الباب، منها قامت مذاهب الفقهاء[2] لما منع الله سبحانه وتعالى الرجل أن يأخذ من امرأته شيئا عند الطلاق، استثنى هذه الصورة وهي مسألة الخُلع، ورُوِي أن الآية السابقة من سورة البقرة نزلت في امرأة ثابت بن قيس المذكورة في الحديث[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

اختار ابن رشد في هذه المسألة رأي جمهور العلماء، وقال بأنه هو المشهور[4].

ويظهر في قوله: "والفقه أن الفِداء إنما جُعَل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخُلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"[5].

ويرجع سبب اختيار ابن رشد لمذهب الجمهور على الفهم الدقيق لهذه المسألة، وأن الإسلام أقام فيها الموازنة الدقيقة بين المرأة والرجل، ففي الوقت الذي أعطى للرجل حق الطلاق إذا كرِه المرأة وألزمه بدفع الصداق للمرأة عند الزواج بها، جعل للمرأة حق المخالعة ودفع الفِداء إذا كرهت الزوج ولم ترغب في بقاء الحياة الزوجية، يحصل بذلك العدل التام بين الجانبين[6].

إن الإسلام دين العقل والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، فلا يجوز في شرع الله أن تُكرَه المرأة على البقاء مع رجل أبدا، وهي كالرجل جُعِل الطلاق بيده، ولها أن تفارق من تكرهه[7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث 5273، ج 7، ص 46.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص79.

(3) الرازي: فخر الدين محمد (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار الفكر، ط 1، 1401هـ-1981م، ج 6، ص 107.

(4) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد، ص 168.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 55.

(6) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد، ص 168

(7) تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، المكتب الإسلامي، (د.ت.ن)، (د.ط)، (د.م.ن)، ص 44.

فالخلع يجعل أمر المرأة بيدها كما ذهب الجمهور، فإذا خالعت المرأة زوجها ملكت نفسها وكان أمرها إليها ولا رجعة عليها لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية[1].

وقد اختار المشرع الجزائري هذا الرأي –رأي الجمهور– وذلك بنص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05 حيث يجوز للزوجة دون موافقة زوجها أن تخالع نفسها بمقابل مالي، فألغى موافقة الزوج الذي كان الخلع يتوقف عليها في القانون السابق[2].

(1) عبد الحليم محمد حسين، الخلع، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 11.

(2) مقال نظيرة عتيق، الخلع بين الرخصة والحق الأصيل، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 198.

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في أركان الطلاق

في هذا المبحث تناولنا خمس مسائل في أركان الطلاق كان لابن رشد فيها اختيارات، جعلنا لكل مسألة مطلبا، ويتعلق الأمر أولا بألفاظ الطلاق الصريح، ثانيا الطلاق بمجرد النية، ثالثا تعليق الطلاق على الأفعال المستقبلية، رابعا طلاق المكرَه، وأخيرا طلاق السكران.

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق الصريح.

المطلب الثاني: الطلاق بمجرد النيّة مع اللفظ غير الصريح.

المطلب الثالث: تعليق الطلاق على الأفعال المستقبلية.

المطلب الرابع: طلاق المُكرَه.

المطلب الخامس: طلاق السكران.

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق الصريح

وقد أدرج ابن رشد هذه المسألة في أنواع ألفاظ الطلاق المطلّقة في الفصل الأول من الباب الأول في ألفاظ الطلاق وشروطه.

سنتناول في هذا المطلب مسألة ألفاظ الطلاق الصريح، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

أجمع المسلمون* على أن الطلاق يقع إذا كان بنِيَّة ولفظ صريح، واتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المُطلِّقة صنفان: صريح وكناية.

واختلفوا في ألفاظ الطلاق الصريحة بعد اتفاقهم على أن لفظ الطلاق صريح[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

انقسم الفقهاء في ألفاظ الطلاق الصريحة على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول

قال مالك[2]: لفظ الطلاق الصريح هو كلمة الطلاق فقط، وهي عندهم ظاهرة ومحتملة، وبه قال أبو حنيفة[1] وأحمد[2].

---

* إذا نوى إنسان الطلاق وأورد لفظه مثل: أنتِ طالق أو مطلّقة أو طلّقتُكِ، هذا أمر مُجمَع عليه ليس فيه إشكال. أنظر: بغية المقتصد، محمد بن حمود الوائلي، ص6286.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 59–60.

(2) الخرشي: محمد أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، ط 2، 1318هـ، ج 4، ص 34.

ثانيا: القول الثاني

يرى أصحابه أن ألفاظ الطلاق الصريحة تكون في ثلاثة ألفاظ: الطلاق، الفراق، السراح، وهو قول الشافعية[3].

ثالثا: القول الثالث

لا يقع الطلاق إلا بثلاثة ألفاظ هي: الطلاق، الفراق، السراح، وهو قول بعض الظاهرية[4].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى تردد لفظ الفراق والسراح بين أن يكون للطلاق ولغير الطلاق، فقد تدل على معنى الطلاق أو تبقى على دلالتها اللغوية.

فمن رأى بأن لفظ الطلاق صريح ودلالته على المعنى الشرعي استدل بأن الشرع وضعها على هذا المعنى، فصار أصلا في باب الطلاق، فالصريح في الشيء ما لا يحتمل غيره.

واستدل الفريق الذي قال بالفراق والسراح بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ**﴾ [النساء: 129].

---

(1) القدوري البغدادي: أبو الحسن أحمد بن جعفر (ت: 468هـ)، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، ص155.

(2) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د.ط)، 1403هـ-1983م، ج 5، ص 245.

(3) النووي: يحي شرف الدين (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1426هـ-2005م، ص 413.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 10، ص 185.

بينما رأى الفريق الثالث إنما الشّرع أورد هذه الألفاظ الثلاثة لأنها من قبيل العبادة، فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها، كما أن النكاح لا ينعقد إلا بألفاظ خاصة، لا يفسخ أيضا إلا بألفاظ خاصة[1].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

لم يَرِد اختيار ابن رشد في هذه المسألة بصريح العبارة، إنما يُفهَم اختياره لقول الجمهور، أو القول الأول في معرض ردّه عن الأقوال الأخرى والدفاع عن رأي الجمهور.

قال ابن رشد: "وإنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح، لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع*، فصار أصلا في هذا الباب"[2].

ويرجع سبب اختياره إلى أن دلالة لفظ الطلاق وضعية، أي أنه وُضِع للدلالة على هذا

المقصود، فكلمة طلّق يُطلِّق لفظ له مدلول لغويّ وشرعيّ، ومدلوله الشرعي يتفق مع اللغوي، لكن المدلول اللغوي له عدة احتمالات، لكنّ الشرع خصّهُ بالطلاق المعروف. أما لفظ الفراق والسّراح فلها احتمالات كثيرة، وقد وردا في القرآن والسُنّة بمعان أخرى وكذلك في لغة العرب، فكانت دلالتهما مجازية[3].

وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكما ثابتا للفظ ذاته، فرُبَّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا

---

(1) ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 56.

* الدلالة الوضعية: هي دلالة اللفظ على أصل وضعه في اللغة. أنظر: روضة الناظر، لابن قدامة ص173.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص60.

(3) الوائلي: محمد بن حمود (1431هـ)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم وكاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1440هـ-2019م، المجلد 11، ص 6299-6300.

صريحا ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال أن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه، ويدّعي أنه ثبت له عُرْف الشرع والاستعمال، فإن هذه الدعوة باطلة شرعا واستعمالا[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن اختيار ابن رشد لإيقاع الطلاق بلفظه ينطوي على بُعْد مقاصدي، وذلك حفاظا على الأُسَر، وتقليلا لحالات الفراق بين الزوجين ما أمكن.

(1) محمد بهاء الدين فرج السيد محمد، الطلاق الكنائي أو الطلاق بالكناية، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ص 3-4.

المطلب الثاني: الطلاق بمجرّد النيّة مع اللفظ غير الصريح

وهي المسألة الثانية من الفصل الأول في أنواع ألفاظ الطلاق المُطلّقة، جاءت في الباب الأول في ألفاظ الطلاق وشروطه، وتندرج ضمن الجملة الثانية في أركان الطلاق.

سنتناول في هذا المطلب مسألة الطلاق بمجرّد النيّة مع اللفظ غير الصريح، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

الإجماع[1] حاصل على أن الطلاق يقع إذا كان بنية ولفظ صريح، كما يقع الطلاق بلفظ صريح لا يحتاج لنية، أما الاختلاف فحاصل في اشتراط النية مع اللفظ غير الصريح أو بانفراد أحدهما وهي من مسائل شروط ألفاظ الطلاق، فلو نوى المُطلّق الطلاق دون التلفظ به هل يقع أم لا؟ وهل يقع إن لم تصاحب النية اللفظ غير الصريح[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى قولين على تفصيل في القول الأول كما أورده ابن رشد:

أولا: القول الأول

---

(1) ابن حزم أبو محمد علي بن لأحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 71. قال: "اتفقوا أن طلاق المسلم البالغ.... إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له وأوقعه بلفظ من ألفاظ الطلاق على السُنّة فإنه طلاق"، دل على النيّة قوله: مختارا.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 59–60–61.

لا يقع الطلاق إلا باللفظ والنية، وهو المشهور عند مالك[1]، وبه قال أبو حنيفة[2] وأحمد[3]، كما أن الطلاق يقع باللفظ دون النية، وهو مروي عن أبي حنيفة[4]، وعند الشافعي[5] لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية.

ثانيا: القول الثاني

الطلاق يقع بالنية المجردة دون التلفظ، وهي رواية لمالك وأشهب[6] والزهري[7].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ذكر ابن رشد سبب الخلاف في مسألة اعتبار النية في عدد الطلقات وذلك في قوله: "وسبب اختلافهم هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ أو بالنية مع اللفظ المحتمل"[8]، ومن ثَمَّ تكلم عن مسألة اشتراط النية مع اللفظ، أو بانفراد أحدهما وذكر أنها من مسائل شروط ألفاظ الطلاق، وقد استدل من اكتفى بالنية[9] بقوله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيّاتِ**"[10]، ومن لم يعتبر النيّة دون اللفظ احتج بقوله –صلى الله عله وسلم–: "**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانَ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا**"[11].

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل، ج 2، ص 377.

(2) القدوري، مختصر القدوري، ص155.

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج22، ص250.

(4) السرخسي: شمس الدين السرخسي (ت:490هـ)، المبسوط، دار المعارف، بيروت، لبنلن، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج6، ص135.

(5) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص10–11–12.

(6) ابن القيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص287–288.

(7) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير بن محمد حميس، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط 1، (د.ت.ن)، ج9، ص201. حيث قال: "وكان الزهري يقول إذا عزم على ذلك فقد طُلِّقت لفظ به أو لم يلفظ به".

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص61.

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص61.

(10) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، رقم الحديث 1906، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد عزت بن عثمان الزعفران وغيره، دار الطباعة العامرة تركيا، (د.ط)، 1334هـ، ج6، ص48.

(11) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمام، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم الحديث 127، صحيح مسلم، ج1، ص81.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

لم يَرِد اختيار ابن رشد في هذه المسألة صريحا، إنما يُفهَم من العبارة بقوله: "والنيّة دون قول حديث نفس، قال وليس يلزم من اشتراط النيّة في العمل بالحديث المتقدّم أن تكون النيّة كافية بنفسها[1]، فدلت أنه اختار رأي الجمهور القائل بأن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنيّة أو أن يقع باللفظ دون النيّة، ويُفهَم من العبارة السابقة سبب اختياره لهذا الرأي، وهو أن وقوع الطلاق لا يريد النيّة فقط دون وجود لفظ معها ولكن قصده النيّة مع قوله طالق، فالإنسان إذا نوى الطلاق في نفسه فهو حديث النفس، وقد ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ﴾ [البقرة:283]، أن أحكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع لا يلزمها حكم الآية ما لم يتكلم به، والذي ذُكِر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله في الآخرة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] أن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به[3]، والأصل أنه لا يُشترَط مع نيّة القلب التلفظ في جميع العبادات، ويستثنى من هذا الأصل مسائل منها: النذر والطلاق والعتاق والوقف، فلو نواها بقلبه ولم يتلفظ لم ينعقد النذر والوقف ولم يقع الطلاق والعتق بمجرد النيّة بل لا بدّ من التلفّظ[4].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 61.

(2) سبق تخريج الحديث ص59.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص422.

(4) وهبة الزحيلي: وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4، (د.ت.ن)، ج1، ص166.

المطلب الثالث: تعليق الطلاق على الأفعال المستقبلية

ذكر ابن رشد هذه المسألة ضمن الفصل الثاني بعنوان: في ألفاظ الطلاق المُقيّدة، وهذا الفصل يتبع الباب الأول من الجملة الثانية الذي خصّصه ابن رشد للحديث عن ألفاظ الطلاق وشروطه كما مرّ معنا ذكر هذا التقسيم في بداية هذا المبحث.

سنتناول في هذا المطلب مسألة تعليق الطلاق على الأفعال المستقبلية، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

في بداية المسألة قسّم ابن رشد تعليق الطلاق على فعل مستقبلي على ثلاثة أضرب:

الأول: تعليق الطلاق على ما يمكن وقوعه أولا، والثاني: تعليق الطلاق على ما لابدّ من وقوعه، والثالث: أن يعلّق على شيء يقع غالبا في العادة وقد لا يقع[1].

واتفقوا على وقوع الطلاق إذا علّق على ما يمكن وقوعه أو لا على السّواء، فهذا يقف على وجود الشرط.

واختلفوا هل يقع ناجزا* أو عند وجود الشرط، واختلفوا في وقوع الطلاق إذا عُلِّق على شيء يقع في العادة غالبا وقد لا يقع كتعليقه بوضع الحمل ومجيء الحيض والطهر[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص63-64.

* ومعنى الطلاق المُنجَز: هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله أنتِ طالق اذهبي إلى بيت أهلك ينوي طلاقها، وحكمه أن ينعقد سببا للفرقة في الحال ويعقبه أثره بدون تراخ مادام مستوفيا لشروطه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص35-36.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص63-64. ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية، ص65.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول

إذا عُلِّق الطلاق على شيء يقع في العادة غالبا وقد لا يقع فهذا يقع ناجزا عند مالك[1].

ثانيا: القول الثاني

ذهب أبو حنيفة[2] ومالك[3] في رواية، والشافعي[4] وأحمد[5] إلى أن وقوع الطلاق متوقف على وجود الشرط، وابن رشد لم يذكر رأي أحمد في المسألة.

ثالثا: القول الثالث

لا يقع مُطْلقا، وبه قال ابن حزم[6].

وقد اعتبر ابن رشد أن ابن حزم شذّ عن الإجماع في ردّه للطلاق المعلّق[7].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص65. ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج2، ص277-278.

(2) المرغيناني: علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين(ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص228.

(3) ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي (ت:378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسراوي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص18-19-20.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 313.

(5) الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى (ت:968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص26.

(6) ابن حزم، المحلى، ج9، ص479-480.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، 65.

ويرجع سبب الخلاف في المسألة بحسب ابن رشد أن هناك من شبّهه بالشرط الممكن الوقوع، قال لا يقع إلا بوقوع الشرط، وهو رأي الجمهور[1]، ودليلهم مارُوِي عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: **أَنْتِ طَالِق إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ، قال: "يَطَأُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْسِ السَّنَةِ"**[2]، فإذا قال الزوج أنت طالق إذا طلعت الشمس، فإذا طلعت الشمس غدا نوقفه حتى يتحقق الشرط، فإذا تحقق وقع الطلاق[3]، فالطلاق المُعلَّق على أمر مستقبلي مُحقَّق الوجود يشبه الطلاق المُعلَّق بالشرط الممكن الوقوع، فلا يقع إلا بوقوع الشرط، كالشرط الذي يمكن وقوعه وعدم وقوعه على السواء[4].

جاء في شرح منتهى الإرادات: يقع ما علّق زوج من طلاق بوجود شرط مُعَلَّق عليه لا قبله، أي وجود الشرط[5]. كما يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق هو إزالة ملك فيصحّ تعليقه كالعِتق[6].

أما بالنسبة للقول الثاني وهو قول مالك، فقد شبّه الطلاق المُعلَّق بالأفعال المستقبلية بالوطء الواقع في الأجل بنكاح المتعة* لكونه وطأ مستباحا إلى أجل[7].

فالطلاق المُعلَّق عنده يقع ناجزا في الحال لأنه إضافة إلى أمر محقق الوقوع فإن لم تُطلَّق في الحال كانت خلاله مدة معينة، وذلك شبيه بنكاح المتعة المحدد له زمان وهو باطل[8]. ووجهه أن النكاح لا يكون مؤقتا بزمان ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهرا، وفي الطلاق المُضاف فقد جعل الزوج استباحة زوجته إلى أجل محدود لذلك ينبغي أن يقع في الحال[9]. أما إذا عُلِّق بأمر يغلب وقوعه

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 65.

(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص 358.

(3) ابن عابدين: محمد أمين ابن عابدين(ت:1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج3، ص342.

(4) ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية، ص65.

(5) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص112.

(6) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 410.

* متعة النكاح: هي أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مرة بكذا مرة من المال. والمتعة في اللغة اسم للتمتع كأن تتزوج امرأة يتمتع بها أساما ثم تخلي سبيلها. أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 36، ص 92-93.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق ج 2، ص 64.

(8) الخرشي، مختصر خليل، ج 5، ص 44.

(9) محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر، عمان، الأردن، 1431هـ-2010م، ص 256.

ويمكن أن لا يقع كالحيض أو الحمل، ففيه قولان: قيل يُعجِّل الطلاق، وقيل: يُؤخِّر إلى حصول شرطه[1].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

في مسألة الطلاق المعلّق على أمر غالب الوقوع ويمكن ألا يقع، اختار ابن رشد رأي الجمهور القائل بوقوع الطلاق متى وقع الشرط، مخالفا بذلك رأي مالك.

ويظهر اختياره في قوله: "والقول بإنجاز الطلاق في هذا يضعف"[2].

وقد ذكر ابن رشد سبب اختياره لمذهب الجمهور في قوله: "لأنه يشبه عنده بما يقع ولابدّ، والخلاف فيه قوي"[3]. فمالك في هذه الرواية شبَّه الطلاق المُعلَّق بما يغلب حصوله على الطلاق المُعلَّق بما هو مُتأكَّد حصوله كطلوع الشمس مثلا"[4]. وعَدَّ الطلاق ناجزا عملا بالقاعدة الفقهية "الغالب كالمُحقَّق"[5]. فوجه التنجيز اعتبار الغالب بالمتحقق لأن ذلك غالب الأصول كمنع المريض من أكثر من ثلث مالهّ إذا كان الغالب من مرضه الخرف[6].

لكن ابن رشد ردَّ بأن مسألة تعليق الطلاق على أمر مُتحقَّق الحصول الخلاف فيها قوي بين أهل العلم، فلا ينبغي أن تجعل أصلا لقياس* غيرها عليها، ولاشكّ أنّ هذه الطريقة مبنية على النظر والعقل من ابن رشد في الموازنة بين الأقوال والأدلة بترجيح جهة وتضعيف أخرى[7].

---

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 154.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 64.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، ج 2، ص 64.

(4) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية عند ابن رشد، ص 517.

(5) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، 1414هـ-1994م، ص 502-507.

(6) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص844.

* بنى مالك -رحمه الله- في روايته المسألة قياسا للشرط الأغلب الوجود (كالحمل والحيض والوفاة) على الشرط المتحقق وجوده (كطلوع الشمس والشهر والسنة). أنظر: ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد، ص 65.

(7) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية عند ابن رشد، ص 517.

والطلاق خلاف النكاح في التعليق حيث يجوز تعليق الطلاق بشرط ولا يجوز ذلك في النكاح[1]، وتشبيه هذا الطلاق بنكاح المُتعة لا يستقيم، ذلك لأن تحديد مدة الحِلّ في نكاح المتعة واردة في صلب العقد مما يؤثر فيه البطلان بخلاف إرادة الطلاق بعد فترة من الزمان فلا أثر لها على عقد الزواج ولا علاقة لها به لأن الطلاق لا يحدد الحِلّ، والنكاح يحدده[2].

فإذا وقع الطلاق بالصيغة المُعلَّقة لأنه إسقاط وليس بتمليك، والإسقاطات كلها تقع بالصيغة المُعلَّقة كالإبراء والعتق. وليتحقق معنى التعليق يجب أن يكون الأمر المُعلَّق عليه من الأمور التي ستوجد في المستقبل[3].

(1) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 324.

(2) درويش أحمد محمد المضوفي، الطلاق في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (د.م.ن)، 1404هـ-1984م، ص 123.

(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، 1368هـ-1948م، ص 297.

المطلب الرابع: طلاق المُكرَه

وهذه المسألة أدرجها ابن رشد في الباب الثاني من جملة باب أركان الطلاق تحت عنوان: في المطلق الجائز الطلاق.

سنتناول في هذا المطلب مسألة ألفاظ الطلاق الصريح، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء[1] على وقوع طلاق الزوج العاقل البالغ غير المُكرَه، واتفقوا على وقوع طلاق المريض إن صحّ. واختلفوا هل يقع طلاق المُكرَه أم لا؟[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما أوردها ابن رشد على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول

طلاق المُكرَه* لا يقع، وبه قال مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وداود الظاهري[4]، وبه قال عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس[5]، علما أنهم اختلفوا في حقيقة الإكراه وشروطه[6].

---

(1) وهو قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وطائفة من السلف. انظر:

الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ-2002م، ج 4، ص 151.

الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 289.

البهوتي، كشاف القناع، ج 5، ص 235.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص65.

ثانيا: القول الثاني

فرّق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق، أو لا ينوي شيئا، فإن نوى الطلاق فعندهم قولان أصحّهما لزومه، وإن لم ينو فقولان أصحّهما لا يلزم[7].

ثالثا: القول الثالث

طلاق لمُكرَه يقع، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[8].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في مسألة طلاق المُكرَه حسب ابن رشد إلى: هل المطلق من قِبَل الإكراه مختار أم ليس مختارا؟ كما يرجع إلى الحديث الذي احتجوا به[9] قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[10]. أي الاختلاف في مفهوم الاختيار والإكراه عند كل

---

* المقصود بالإكراه هنا: إذا خاف القتل، أو ضربا شديدا، وهذا قول أكثر الفقهاء، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة، وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص، أنظر: ابن قدامة، المغني، ج10، ص 352.

(1) ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك، ج 2، ص 6.

(2) الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد ابن اسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذاهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م، ج 10، ص 104.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 350.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 9، ص 262–263.

(5) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: 1350هـ)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: صبحي بن حسن بن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص3435.

(6) دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، ص 70.

(7) العمراني: أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 7، 1421هـ–2000م، ج 10، ص 71، 72، 73.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 182.

(9) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص65.

(10) أخرجه ابن ماجه (ت: 864هـ) في سننه، وقال ضعيف جدا واختلفوا في إسناده، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث 4042، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيرهم، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1، 1430هـ–2001م، ج3، ص 200.

فريق، فمن رأى بأنه لم يُكرَه على التلفظ وإنما كان باختياره وقع الطلاق، ومن رأى بأنه أُكرِه به فهذا عنده كاف لعدم وقوعه في حقه بغض النظر عن الاختيار فيما تلفظ به، لم يوقع طلاقه[1].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

اختار ابن رشد أن طلاق المُكرَه لا يقع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويتضح ذلك جليّا في عبارته: "ولكن الأظهر أن المُكرَه على الطلاق وإن كان موقعا للفظ باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المُكرَه"[2].

وأرجع سبب اختياره هذا استنادا لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:106].

وبالرجوع إلى تفسير الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى لما وضع الكفر عمن تلفّظ به حال الإكراه أسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المُكرَه ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط ما هو دونه من باب أولى[3]، وعلى حد رأي ابن العربي* أن هذه الآية أصل عند أهل العلم في إسقاط المؤاخذة عن المُكرَه[4]، فالشريعة أسقطت تأثير الإكراه في أعظم الأمور –الرِدّة– وهي حق لله عزّ وجلّ. فلما أُكرِه عمار –رضي الله عنه– وقال كلمة الكفر وتلفّظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان، أسقط الشرع تأثير هذا اللفظ بوجود الإكراه يفسد الاختيار ويمنع المؤاخذة[5].

---

(1) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية عند ابن رشد، ص 176.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص65.

(3) الشافعي: محمد بن إدريس (ت:204هـ)، أحكام القرآن، جمع أبو بكر أحمد النيسابوري، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 1، 1410هـ–1990م، ص 240.

* القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الاشبيلي، الحافظ المتبحر، ولد سنة 468هـ، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي وأحكام القرآن، توفي سنة 543هـ بمراكش. أنظر: شجرة النور الزكية، ابن مخلوف، ج1، ص199–200.

(4) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ–2003م، ج 3، ص 163.

(5) العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، ج 13، ص 23.

يقول وليّ الله الدهلوي*: "اعلم أن السبب في هدر طلاق المُكرَه شيئان أحدهما: لم يرض به ولم يُرِد فيه مصلحة، وإنما هو لحادثة لم يجد منها بُدّا فصار بمنزلة النائم، وثانيهما: أنه لو اعتُبِر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الإكراه، فعسى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته وكان ذلك سببا لترك مظالم الناس فيما بينهم بالإكراه"[1].

ولعل هذا الرأي هو الأنسب لأنه الأَلْيَق بأصول الشريعة ومقاصدها في دفع المفاسد وجلب المصالح.

* هو شاه وليّ الله ابن الشاه عبد الرحيم بن الشيخ، وُلِد سنة 1114هـ بالهند، وتوفي سنة 1176هـ بدلهي، كان فقيها محدثا، خلّف العديد من المؤلفات منها: في التفسير والحديث وعلومه ومقاصد الشريعة ككتاب حجة الله البالغة... وغيرها.

انظر: الإمام المجدد الشاه ولي الله دهلوي حياته ودعوته، محمد بشير السيالكوتي، ص 28 وما بعدها.

(1) الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين (شاه وليّ الله) (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ج 2، ص 214.

المطلب الخامس: طلاق السّكران

أورد ابن رشد طلاق السّكران في الجملة الثانية في أركان الطلاق في الباب الثاني عند تفصيل من يجوز طلاقه ممن لا يجوز.

سنتناول في هذا المطلب مسألة ألفاظ الطلاق الصريح، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفقوا[1] على أن المُطلِّق الجائز طلاقه هو الزوج البالغ الحُرّ غير المُكرَه، واختلفوا في طلاق السّكران*، وقد أجمل ابن رشد خلاف الفقهاء في السكران فيما يلزمه بالجملة من الأحكام وما يلزمه كالعتق والقتل[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما أوردها ابن رشد قولين:

أولا: القول الأول

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى وقوع طلاق السكران.

---

(1) اظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 65.

الشوكاني: محمد بن علي لن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1414هـ، ج3، ص 38.

* واختلفوا في المُراد بالسّكران فمن يرى بطلاقه قال بأن المراد به هو الذي شرب حتى سكر، وليس المراد من ذلك زائل العقل من غير قصد كالجنون، والذين قالوا بعدم وقوع طلاقه قالوا أن المقصود به هنا هو الذي يصل إلى درجة أنه لا يدرك الأمور وهذا يُلحَق بفاقد العقل والمغمى عليه والمجنون والنائم فهؤلاء لا يقع طلاقهم. أنظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي، ص6336.

وقد رجّح يوسف القرضاوي حقيقة السّكران لما حكاه الحافظ على ابن المرابط: "أن السكران مازال عقله وعُدِم تمييزه بالكلية، وكما قال ابن القيّم وأحمد وغيرهما أنه يخلط الكلام ولا يميّز بين ثوبه وثوب غيره". أنظر: الفتاوى المعاصرة، يوسف القرضاوي، ج1، ص524.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 66.

ثانيا: القول الثاني

ثبت عن عثمان[2] وداود[3] وأبو ثور وإسحاق وجماعة من التابعين[4]، وللشافعي[5] قولان اختار أكثر أصحابه القول الموافق لجمهور الفقهاء إلا المزني[6]، وبعض أصحاب أبي حنيفة[7] أنهم قالوا أن طلاق السكران لا يلزم وغير واقع.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

أرجع ابن رشد سبب الخلاف في مسألة السكران إلى أنه هل يأخذ حكم المجنون أم بينهما فرق؟ فمن قال هو والمجنون سواء إذا كان كلاهما فاقدا للعقل، والعقل من شروط التكليف، فإنه لا يقع طلاقه، ومن قال أن الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون ليس بإرادته الجنون، فيلزم السكران طلاقه من باب التغليظ عليه[8]، فلما كانت غفلة السكران بسبب معصية لا يستحق التخفيف ولم يكن عذرا في عدم نفوذ تصرفاته؛ لأن بالسّكر لا يزول عقله إنما يعجز عن استعماله لغلبة السرور عليه[9]، وهناك من قال أن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه* ليس فيه نص

---

(1) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 99.

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م ج 4، ص 259. ابن الجزري، القوانين الفقهية، ص 182. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 256.

المرداوي، الإنصاف، ج 22، ص 139.

(2) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م، ج5، ص266.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص471.

(4) مثل عطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز والعاص بن محمد وربيعة ويحيى الأنصاري والليث بن سعد. أنظر: الإشراف، ابن المنذر،ج5، ص226.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ص 236.

(6) المزني: أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)، مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1403هـ-1983م، ج 8، ص 306.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 99.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 66.

(9) السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 176.

* ومعناه لغة: من ذهب عقله حياء أو خوفا أو غضبا، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فهو اصطلاحا: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. أنظر: الموسوعة الكويتية، ج36، ص307.

بإلزام السكران الطلاق؛ لأن السّكران معتوه* ما[1]، ولأنه لا يعقل فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها، وكذلك لا طلاق له ولا ظِهار[2].

الذين قالوا بأن طلاقه يقع استدلوا بـ: "**كُلُّ طَلَاق جَائِز إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ**"[3]، بينما استدلّ الفريق الثاني بعدم وقوع طلاق السّكران؛ لأنه صحّ عن عثمان –رضي الله عنه– قوله: "**لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلسَّكْرَانِ طَلَاق**"[4] ولم يخالفه أحد من الصحابة، وبه قال كثير من العلماء واحتجّ بعضهم[5] بحديث: "**رُفِعَ القَلَمِ عَنْ ثَلَاث: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ**"[6].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

اختار ابن رشد القول بعدم وقوع طلاق السكران، ولم يذكر اختياره صراحة، وإنما يُفهَم من عبارته: " وثبت عن عثمان بن عفان أنه كان لا يرى طلاق السكران"[7]، وكذلك في معرض ردّه لمن قال إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه بأنه ليس نصا في إلزام السكران الطلاق[8]، وهو أثر مرويّ

---

* لغة، من نَقُص عقله من غير جنون أو دُهش، وفي الاصطلاح: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص307.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 66.

(2) المزني، مختصر المزني، ج 8، ص 306.

(3) أخرجه الترمذي في سننه (ت: 679هـ)، قال لا نعرفه مرفوعا إلا من عطاء بن عجلان وعطاء ضعيف ذاهب الحديث، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم الحديث 1191، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص 481.

(4) أخرجه البيهقي في سننه(ت:458هـ)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه، رقم الحديث 15113، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي، مركز هجرة للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م، ج15، ص323.

(5) محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد، ص 6339.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، رقم الحديث: 6814، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لا يرجم المجنون، ج8، ص165.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 66.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 66.

عن علي بن أبي طالب حيث قال: "**كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٍ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ**"[1] لم يثبت بطريق صحيح*، لكن ما حدث بأن السكران لم يقع لأنه ثبت عن عثمان بطريق صحيح، ولذلك تمسك به الفريق الآخر كعمر بن عبد العزيز والقاسم وابن تيمية وابن القيّم وغيرهم من المحققين[2]، وأرجع ابن رشد سبب اختياره في عدم وقوع طلاق السكران أن بعض أهل العلم زعم أن لا مخالف* لعثمان في ذلك من الصحابة[3]، وقال الليث* –رحمه الله– كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حدّ في قذف، وكل ما جَنَتْهُ جوارحه فلازم له فيُحدُّ عن الشُّرب والقتل والزنا والسرقة[4]، وقد أفتى بعض المعاصرين بعدم وقوع طلاق السّكران نظرا للأدلة المنقولة في ذلك وهو بوضوح المذهب الصحيح الذي يشهد له القرآن والسُنّة وقول اثنين من الصحابة لا يُعرَف لهما مخالف وهما عثمان وابن عباس وتؤيّده أصول الشرع وقواعده الكلية، فطلاق السّكران لا يقع لأن العلم والتمييز والقصد معدوم فيه[5].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه (ت:458هـ)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه، رقم الحديث 15211، السنن الكبرى، ج15، ص322.

* قال ابن حجر العسقلاني: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا"، وزاد عليه في آخره: "**المغلوب على عقله**". أنظر: كتاب هداية الرواة مع تخريج المشكاة للألباني لابن حجر العسقلاني، ج 3، ص 311، رقم الحديث 3221، وقد ضعّفه الألباني (ت:1430هـ)، في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث 2042، كتاب الطلاق، حديث: "**كل طلاق جائز**"، أخرجه الترمذي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ–1985م، ج7، ص110.

(2) محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد، ص 6339.

* يقصد بذلك الإمام ابن المنذر إذ يرى أن ما جاء عن عثمان قد صحّ، وجاء في صحيح البخاري وغيره وأنه لا مخالف له من الصحابة، فحكى بعضهم أن ذلك إجماع أو شبه إجماع. أنظر: بغية المقتصد، محمد بن حمود الوائلي، ص6341.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 66.

* الليث بن سعد (ت: 175هـ)، فقيه مصر ومحدّثها.أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. وقد فرّق بين قول السكران وغيره من عمل الجوارح، فما وقع من اللسان لا يؤاخذ به كالطلاق والبيع والعتق، وما أحدثه بيده أو برجله فيلزم به كالقتل والسكر. أنظر: الاستذكار، ج 6، ص 308.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 66.

(5) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط5، 1410هـ–1990م، ج 1، ص 524.

والذي اختاره ابن رشد من عدم لزوم طلاق السكران بالنظر العقلي وجيه ويتماشى ومقاصد الشريعة التي جاءت للحفاظ على الأسرة المسلمة من كل ما يزعزع استقرارها فضلا أن يأتي هذا التهديد من رجل سفيه معتوه لا يُقَدِّر عواقب تصرفاته بسبب السُّكر[1].

(1) محمد خالد فورة، الفكر المقاصدي عند ابن رشد الحفيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2011م-2012، ص 161.

ملخص الفصل:

في ختام هذا الفصل، نخلص إلى أن ابن رشد –رحمه الله– كانت له اختيارات متعددة في مسائل أنواع الطلاق وأركانه.

- **بالنسبة إلى أنواع الطلاق:**

❖ فقد اختار في مسألة الاختلاف في بدعيّة الطلاق بلفظ الثلاث قول مالك بأنه مطلّق لغير السُنّة، وخالف بذلك قول الشافعي القائل بأنه مطلّق للسُنّة.

❖ أما مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، هل يُعدّ طلقة واحدة أم ثلاثا؟ فقد خالف ابن رشد رأي الجمهور، ورأى بأن حكمه حكم الطلقة الواحدة.

❖ بينما في مسألة مشروعية الخلع فرأى بأنه جائز واختار بذلك قول أكثر العلماء.

❖ أما مسألة الخلع مع الإضرار، فقد اختار قول جمهور العلماء أن الخلع جائز مع الإضرار وهو القول المشهور.

- **وأما بالنسبة لأركان الطلاق:**

❖ ما يتعلق بألفاظ الطلاق الصريح، فإنه لم يَرِد اختيار ابن رشد صريحا، إنما فُهِم من خلال ردّه عن الأقوال الأخرى بأنه اختار رأي الجمهور الذي يرى أن لفظ الطلاق الصريح هو كلمة الطلاق فقط.

❖ أما فيما يخص مسألة الطلاق بمجرد النية مع اللفظ غير الصريح، هنا أيضا لم يأتِ اختياره واضحا، ففُهِم من كلامه أنه اختار رأي الجمهور القائل بأن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية معا، وهو المشهور عند مالك.

❖ أما مسألة تعليق الطلاق على الأفعال المستقبلية، فقد وافق رأيه رأي الجمهور واختاره قولهم بوقوع الطلاق متى وقع الشرط مخالفا بذلك رأي مالك.

❖ وفي طلاق المُكره رأى أنه لا يقع، واختار بذلك مذهب جمهور الفقهاء.

❖ وكذلك بالنسبة لطلاق السكران، فقد رأى بعدم وقوعه، إلا أن اختياره لم يظهر صراحة إنما فُهِم بكلامه بأنه ثبت عن عثمان –رضي الله عنه– أنه كان لا يرى بطلاق السكران.

الفصل الثّاني :

اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة والمطلقات

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأوّل : اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة

المبحث الثّاني : اختيارات ابن رشد في أحكام المطلقات

الفصل الثاني: اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة والمطلقات

سنتناول في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالرجعة والمطلقات، والتي كان لابن رشد فيها اختيارات متعددة اكتفينا بدراسة بعضها، فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا أربع مسائل للمبحث الأول، وخمس مسائل للمبحث الثاني.

المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في أحكام المطلقات

المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة

من بين الآثار المترتبة على الطلاق الأحكام المتعلقة بالرجعة، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث، والذي تطرقنا فيه إلى أربع مسائل وهي:

المطلب الأول: اشتراط الإشهاد في صحة الرّجعة

المطلب الثاني: عدم علم الزوجة بمراجعتها وزواجها بعد العِدّة

المطلب الثالث: رجوع المُطلقة ثلاثا لزوجها الأول

المطلب الرابع: نكاح المُحلِّل

المطلب الأول: اشتراط الإشهاد في صحة الرّجعة

وهي المسألة الأولى من الباب الأول في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي من الجملة الثالثة في الرجعة بعد الطلاق.

سنتناول في هذا المطلب مسألة هل الإشهاد شرط في صحة إرجاع الزوجة، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها؟ ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

أجمع المسلمون[1] على أن الزوج يملك رجعة* الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العِدّة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:228]، وأن من شرط هذا الطلاق تقديم المسيس له، واتفقوا أنها تكون بالقول والإشهاد.

واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط؟[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

---

(1) انظر: المعيني: بدر الدين محمود بن أحمد (ت:855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: علم أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ–2000م، ج5، ص455.

الدسوقي، الشرح الكبير للدردير، ج2، ص422.

الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص131.

البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص341.

*الرجعة هي: عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد. أنظر: الشرح الكبير، الدسوقي، ج2، ص415.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص68.

أولا: القول الأول

يستحب الإشهاد على رجعة الزوجة، وهذا ما ذهب إليه مالك[1] وأبو حنيفة[2] وأحمد[3]، ولم يذكر ابن رشد قوليهما، وذكر قول مالك فقط.

ثانيا: القول الثاني

الإشهاد في الرجعة واجب، وهذا ما ذهب إليه الشافعي[4] ورواية لأحمد[5].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ويرجع ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضه القياس للظاهر*.

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف معارضة القياس للظاهر وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق:02]، تقتضي الوجوب وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد[6].

---

(1) الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي، دار المعارف، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص616.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص181.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج2، ص59.

(4) ابن سميط: مصطفى بن حامد، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مركز النور للدراسات والأبحاث، (د.م.ن)، ط1، 1429هـ-2008م، ج3، ص407.

(5) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ج3، ص148.

* معارضة الدليلين هو: تقابلهما على سبيل الممانعة. أنظر: البحر المحيط، الزركشي، ج4، ص409. ويرى جمهور الأصوليين أن التعارض والتعادل والمعارضة بمعنى واحد. أنظر: المحصول، الرازي، ج1، ص352.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص68.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

لم يذكر ابن رشد اختياره صراحة في هذه المسالة، إنما يُفهَم من قوله: "وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد"[1]، دلت أنه اختار مذهب مالك، وهو أن الإشهاد في الرجعة مستحب.

ويرجع سبب اختياره إلى أنه لما كان الجمع بين القياس والآية، حمل ابن رشد الآية على الندب[2].

وظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أن الإشهاد على الرجعة التي هي الإمساك بمعروف واجب لظاهر الأمر، والقياس في تشبيه الرجعة بالحقوق التي يقبضها الإنسان لنفسه فهي لا تفتقر إلى إشهاد، فلزم أن تكون الرجعة مستحبة[3].

قال ابن العربي: "إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق، وخصوصا حل الظّهار بالكفارة"[4].

ولدفع التعارض بين الدليلين في هذه المسألة، أي ظاهر الآية والقياس، يرى أبو الوليد أن هذا يكون بالجمع وذلك بحمل الآية على الندب، فالأمر في الآية يحتمل الوجوب ويحتمل الندب، واحتمال الندب تخصيص لهذا الظاهر وتأويل له[5]، والإشهاد على الرجعة مستحب في المشهور* لا واجب كما قيل[6]، وقد سبق أن مذهب الشافعي في هذه المسالة هو القول بوجوب الإشهاد، لكن

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص68.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص68.

(3) محمد الغامدي، أثر التعارض ودفعه، ص358.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص283.

(5) محمد الغامدي، أثر التعارض ودفعه، ص350.

* وهو المشهور في مذهب مالك. أنظر: المدونة، مالك، ج2، ص324.

(6) الخرشي، مختصر خليل، ج4، ص87.

الزركشي* نقل في البحر المحيط أن الشافعي قاس الإشهاد على الطلاق فقال: "لمّا جمع الله بين الطلاق وبين الرجعة وأمر بالإشهاد فيهما ثم كأن الإشهاد على الطلاق غير واجب كذلك الإشهاد على الرجعة"[1].

وبناء عليه فإن الإشهاد على الرجعة ليس شرطا لصحتها عند الجمهور وهم الحنفية والمالكية في مشهور المذهب والشافعية في الجديد والحنابلة في أصحّ الروايتين عن أحمد، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطا، خوفا من إنكار الزوجة بعد انقضاء العِدّة، وقطعا للشك في حصولها، وابتعادا عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة[2].

* هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله بن بهادر الزركشي: الفقيه الأصولي المحدّث المفسّر الشافعي، ولد بمصر سنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ. أنظر: طبقات الشافعية، ابن شهبة، ج3، ص107.

(1) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1414هـ-1994م، ج4، ص491.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص5996.

المطلب الثاني: عدم علم الزوجة بمراجعتها وزواجها بعد العِدّة

وردت هذه المسألة في الباب الأول في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي من الجملة الثالثة في الرجعة بعد الطلاق.

سنتناول في هذا المطلب مسألة: إذا طلق الزوج الغائب ثم ارتجع، ولم تعلم زوجته بالرجعة ثم تزوجت بعد العِدّة، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

أجمع[1] المسلمون على أن الزوج يملك حق رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي مادامت في العِدّة من غير اعتبار رضاها، واختلفوا في هذا الباب في الرجل يُطلّق زوجته طلقة رجعية وهو غائب، ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، فتتزوج إذا انقضت عِدّتها[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

وحسب ما أورد ابن رشد فإن العلماء اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول

قالوا أنها للذي عقد عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل، وبه قال مالك[3] في الموطأ والمدنيون من أصحابه[1]، والأوزاعي والليث[2]، وهو قول عمر بن الخطاب[3].

---

(1) أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، كتاب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ–2013م، ج3، ص591.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 68،69.

(3) مالك بن أنس، الموطأ، ج 2، ص 57.

وروى القاسم عن مالك أنه رجع عن القول الأول وقال إن المرأة إذا لم تبلغها الرجعة فهي للثاني، وقيل لم يرجع عنه لأنه أثبته في موطئه الذي يوم مات وهو يقرأ عليه[4].

ثانيا: القول الثاني

قالوا بأن زوجها الأول الذي ارتجعها أحقّ بها دخل بها الثاني أم لم يدخل بها، وذهب إلى هذا الشافعي[5] والكوفيّون*[6] وأبو حنيفة[7] وأحمد[8] وغيرهم، وبه قال داود[9] وأبو ثور ومرويّ عن علي[10].

ثالثا: القول الثالث

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– أنه قال في هذه المسألة إن الزوج الذي ارتجعها مُخيَّر بين أن تكون امرأته، أو أن يرجع عليها بما كان أصدقها[11].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

---

(1) ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 6، ص 135.

(2) ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 6، ص 135.

(3) ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 6، ص 135.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 69. ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 6، ص 133–134.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ص 315.

* الكوفيّون: يقصد بها ابن رشد الحنفية أولا وغيرهم من أهل الكوفة كالثوري وسائر فقهائهم. أنظر: الآراء الفقهية، دمبلي إبراهيم، ص93–94.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6، ص 136.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 181.

(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 23، ص 1101.

(9) ابن حزم، المحلّى بالآثار، ج 10، ص 24.

(10) محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله (ت: 189هـ)، الحجّة على أهل المدينة، تعليق: المهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ، ج 4، ص 133–137.

(11) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6، ص 135–136.

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى ظاهر تعارض الحديث والأثر، وتعارض الآثار عن عمر[1] –رضي الله عنه–، ولم يذكر ابن رشد هذا السبب صراحة، إنما يُفهَم من ذكره لدليل الفريق الأول، وهو الأثر الذي رواه ابن وهب عن يونس بن شهاب عن سعيد بن المُسيِّب أنه قال: "**مَضَتْ السُنَّةُ فِي الذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَيَكْتُمَهَا رَجْعَتَهَا حَتَّى تَحِلّ فَتَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْء، وَلَكِنَّهَا لِمَنْ تَزَوَّجَهَا**"[2]، ودليل الفريق الثاني هو الحديث الذي أخرجه الترمذي عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أَيُّمَا امْرَأَة تَزَوَّجَهَا اثْنَانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**"[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

اختار ابن رشد مذهب الجمهور القائل بأن زوجها الأول الذي ارتجع أحقّ بها، دخل بها الثاني أم لم يدخل بها.

ويظهر اختياره هذا في عبارة: "هو الأبين" ثم يعود ليؤكد اختياره بعد استعراضه أدلة الفريقين في قوله: "هو الأظهر إن شاء الله"[4].

ويرجع سبب اختياره إلى إجماع العلماء على أن استرجاع الزوج لزوجته صحيح، علمت الزوجة أو لم تعلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228]، إذا مادام

---

(1) ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية، ص82.

(2) أخرجه عبد الرزّق في مصنفه (ت:211هـ)، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتم امرأته رجعتها، رقم الحديث: 11782، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، 1436هـ-2015م، ج 6، ص 355.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: زوّجها وليّان قال هذا حديث حسم، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوليّين يزوّجان، رقم الحديث: 110، سنن الترمذي، ج2، ص403.

أخرجه عبد الرزّق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتم امرأته رجعتها، رقم الحديث:11779، ج 6، ص 355.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 68.

الحق للزوج فلا يحتاج رضى المرأة، وهو التعليل الذي ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن المُعتدّة أصلا في حكم الزوجة، واعتبر الزواج الثاني فاسدا[1].

ولم يختلف أهل العلم أن الحرّ إذا طلق امرأته الحُرّة المدخول بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحقّ برجعتها حتى تنقضي العِدّة[2].

ويبدو أنّ ما اختاره ابن رشد في هذه المسألة هو أقوى من جهة النقل والقياس في غياب دليل صريح من القرآن والسُنّة لكلا الطرفين[3].

ولعل هذه المسألة كانت نادرة الوقوع في العصور السابقة، أما في عصرنا الحالي فأصبحت مشكلة تكررت في كثير من البلدان، ومن المؤسف أن هناك أحكاما وآدابا في العِدّة شرعها الله وأمر بها أن تُراعَى، لكن الأزواج لا يهتمون لها وهي الواردة في سورة الطلاق، والمتمثلة في خمسة أوامر هي: أن تطلق المرأة لعِدّتها ويجب إحصاؤها، كذلك عدم إخراج المرأة من بيتها قبل انتهاء عدّتها، وألا مجال لإمساكها بعدها، ووجب الإشهاد على الرجعة. فلو أن المسلمين التزموا هذه الأوامر ما وقعت مشكلة من هذا القبيل[4].

---

(1) محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ص 6371-6372.

(2) ابن المنذر، الإقناع، ج 5، ص 378.

(3) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد، ص 185.

(4) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2003م، ص 355.

المطلب الثالث: رجوع المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد عقدها على الثاني

وردت هذه المسألة ضمن أحكام الارتجاع في الطلاق البائن، وهو الباب الثاني من الجملة الثالثة المعنونة بـ: في الرجعة بعد الطلاق.

سنتناول في هذا المطلب مسألة رجوع المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد عقدها على الثاني، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

لا خلاف[1] في وقوع الطلاق بائنا في المرأة غير المدخول بها إذا طلقت دون الثلاث.

واختلفوا في البائنة ثلاثا، هل تحل لزوجها الأول؟[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أولا: القول الأول

ذهب العلماء[1] كلهم إن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء.

---

(1) انظر: المروزي بن نصر، اختلاف الفقهاء، ص245.

ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج5، ص187.

ابن حزم، مراتب الإجماع، ص76.

ابن قطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج2، ص36.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص69.

ثانيا: القول الثاني

ذهب سعيد بن المسيب[2] إلى أنه يجوز لها أن ترجع إلى زوجها الأول بمجرد العقد على الثاني، ورأى ابن رشد أن هذا قول شاذ في المسألة[3].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

لم يذكر ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة ولم يُشِر إليه، إنما يفهم من خلال الأدلة التي عرضها سواء بالنسبة للجمهور وذلك في حديث رفاعة ابن سموأل أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسّها ففارقها، فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال: "**لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ العَسِيلَةَ***"[4].

أما سعيد بن المسيب فأخذ بعموم قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة:235].

فاختلفوا في مفهوم النكاح، فجمهور العلماء يرون أنه الوطء الذي يوجب الحدّ، ويفسد الصوم والحجّ، ويحلّ المطلقة، ويحصّن الزوجين، ويوجب الصّداق، وهو التقاء الختانين أو بإنزال، لقول الحسن البصري* على خلاف بينهم هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص* أم لا؟ بينما ينطلق النكاح على العقد عند سعيد بن المسيّب[1].

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص447. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، ص8.

(2) السرخسي، المبسوط، ج6، ص9. ابن قدامة، المغني، ج10، ص548.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص69.

* هي تصغير للعسل فشبه لذة الجماع بالعسل. انظر: شرح السنة، البغوي، ج9، ص233.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم الحديث 6084، ج8، ص22.

* خالف الحسن البصري سائر الفقهاء وقال بأن الوطء هو الإنزال. أنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج7، ص479.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

لم يظهر اختيار ابن رشد في هذه المسألة صريحا، إنما نلمسه من خلال وصفه لقول سعيد بن المسيّب أنه شاذ[2]، فأخذ بظاهر الآية وفسر النكاح على أنه العقد ولا يشترط بعد ذلك الوطء، فربما لم يبلغه حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهذا رأي لا يلتفت إليه وإن صدر من إمام جليل، لأنه صدر فيه نص من رسول الله – صلى الله عليه وسلم[3]–، فاختار بذلك رأي الجمهور القائل إن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء.

ويظهر سبب اختياره إلى أنه دلّل عليه من السنة[4]، وقد فسر أهل العلم النكاح في الآية أنه الجماع لأنه قال: ﴿ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع، ومن قال بأنه العقد ربما لم يبلغه حديث العسيلة، أو لم يصح عنده، فأخذ بظاهر القرآن، فذهب جمهور العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف، ومعنى ذوق العسيلة في الحديث السابق هو الوطء، والسنة مستغنى بها عما سواها[5].

والآية أشارت للدخول، فإضافة فعل نكاح إلى الزوج يقتضي ذلك فعل النكاح بعد الزوجية وذلك بالوطء، لأن المقصود منع الأزواج من الاستكثار من الطلاق، وذلك لا يحصل بمجرد العقد إنما يحصل بالدخول، ففيه مغايظة للزوج الأول بدخول الثاني بها[6].

---

* وهو وطء الذمي والمجنون والمراهق والصبي. انظر: بغية المقتصد، لمحمد بن حمود الوائلي، ص6383. خالف الحسن البصري سائر الفقهاء وقال بأن الوطء هو الإنزال. أنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج7، ص479.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص70.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص69.

(3) محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ص 6378.

(4) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد، ص367.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص148.

(6) السرخسي، المبسوط، ج6، ص9.

المطلب الرابع: نكاح المُحلّل

أدرج ابن رشد مسألة المحلل في باب أحكام الارتجاع من الطلاق البائن، وهو الباب الثاني من الجملة الثالثة في الرجعة بعد الطلاق.

سنتناول في هذا المطلب مسألة نّكاح المحلّل، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة

لا خلاف[1] بين العلماء أن الزوجة إذا طلقت ثلاثا وكان طلاقها بائنا لا يحلّ لها الرجوع للزوج الأول إلا بعد العقد من زوج آخر، فإذا تزوجت ووطئها ثم طلقت حلّت للزوج الأول[2].

واختلفوا لو تزوجها الثاني على شرط أن يحلّلها* لزوجها الأول، أو بنية التحليل للزوج الأول هل يصحّ ذلك؟[3]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

انقسم العلماء في مسألة المحلّل إلى ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول

---

[s] انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص411. النووي، روضة الطالبين، ج8، ص39. الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص274. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص158.

[(2)] ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية، ص84.

* التحليل مأخوذ من حلّ الشيء، وإنما سمّي محللا بحسب زعمهم لقصده التحليل فيما لا يحلّ ولا يحصل به ذلك. انظر: تفسير السنة، للبغوي، ج9، ص101.

[(3)] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص70.

ذهب مالك[1] إلى أن النكاح فاسد*، يفسخ قبل الدخول وبعده. والشرط فاسد*، ولا يعتبر في ذلك عنده إرادة المرأة التحليل، إنما يعتبر عنده إرادة الرجل.

ثانيا: القول الثاني

ذهب الشافعي[2] وأبو حنيفة[3] إلى أن النكاح جائز ولا تؤثر فيه النية، وبذلك قال داود[4] وجماعة* وهو محلّل للزوج المطلق ثلاثا.

ثالثا: القول الثالث

ذهب بعضهم أن النكاح جائز، والشرط باطل، أي ليس يحللها، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن الثوري[5].

---

(1) الدسوقي، الشرح الكبير للدردير، ج1، ص258.

* الفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه مشروعا في ذاته فاسد المعنى من حيث وجه الملازمة. انظر: التعريفات، الجرجاني، ص**

مثل القاسم بن محمد وربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء. أنظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ج5، ص449..

وعند جمهور العلماء ومنهم المالكية: الفاسد هو مرادف الباطل عند أصحابنا، والحنفية جعلوه قسما متوسطا بين الصحيح والباطل. انظر: المحصول للرازي، ج1، ص112.

وعرّف عمر سليمان الأشقر العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه وفاقد لشرط من شروطه. أنظر: أحكام الزواج لعمر سليمان الأشقر ص94.

* الشروط الفاسدة في النكاح نوعان: منها ما يبطل العقد كنكاح الشِّغار والمحلل والمتعة، وشروط لا تبطل العقد كشرط إسقاط حق من حقوق المرأة وغيرها. أنظر: الموسوعة الفقهية، ج3، ص81.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص333.

(3) الزيلعي: عثمان بن علي(ت: 1342هـ)، تبيين الحقائق شرح الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1314هـ، ج2، ص259.

(4) ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج3، ص409.

* مثل القاسم بن محمد وربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء. أنظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ج5، ص449.

(5) ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص448.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

لم يذكر ابن رشد سبب الخلاف بحسب صراحة، إنما جاء في معرض ذكر دليل كل فريق إلى اختلافهم في مفهوم حديث عقبة بن عامر عن علي وابن مسعود وأبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: "**لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**"[1]، ففهم من استدل بهذا الحديث أنه يدل على النهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه[2].

بينما تعلق الفريق الآخر بعموم قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:230]، فاعتبروا المحلل ناكحا، وعدم التحريم قصد التحليل لا يدل على أن عدمه شرط في صحة النكاح، وشبهوا ذلك مثل أنه ليس النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة مما يدل على أن من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة أو الإذن من مالكها[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

في هذه المسألة لم يذكر ابن رشد اختياره، إنما نلمس أنه اختار قول مالك وذلك في قوله: "وذلك يدل على النهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه"، وفي قوله: "اسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه"[4]، وتدل هذه العبارة على سبب اختياره لأنه نكاح منهي عنه.

و "النهي يقتضي الفساد" هي قاعدة أصولية خلافية، فقد قال جماهير الأصوليين إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وخالفهم أبو بكر القفال وأبو الحسن الكرخي، فإذا نهى عن شيء اقتضى فساد

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، قال هذا حديث حسن صحيح، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم الحديث 1120، سنن الترمذي، ج2، ص414.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص70.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص70.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص70.

ذلك الشيء[1]، فعند المالكية أن من تزوج امرأة بتَّها زوجها بنية إحلالها له أو بنية الإحلال مع الإمساك إن أعجبته، فإن نكاحه يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تحل لمبتّها لانتفاء نية إمساك المطلقة المشترطة شرعا في الإحلال لما خالطها من نية الإحلال، والمعتبر نية المحلل دون غيره لأن الطلاق بيده[2].

والأرجح في هذه المسألة هو حرمة هذا النوع من الزواج، وسدا للذريعة كلية على هذا الباب مع ما ورد فيه من الوعيد خصوصا أن العلماء اتفقوا على حرمة هذا الزواج، لكنهم اختلفوا في صحته وتأثيره في إحلال المرأة لزوجها الأول[3].

فهذا تحايل على الأحكام الشرعية، فقد كانوا يتحايلون على وجوب العشرة للمحلل بأصناف الحِيل مما أوجد استعدادا اجتماعيا للتحايل على الأحكام الشرعية[4].

قد أصبح النصارى يُعيِّرون المسلمين بنكاح المحلل، فقالوا: إن المسلمين قال لهم نبيهم إذا طلق أحدكم امرأته لم تحلّ له حتى تزني، ونبيّنا بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين[5].

---

(1) ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت:513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ج2، ص248.

(2) الدسوقي، الشرح الكبير للدردير، ج2، ص258.

(3) نور الدين بولحية، الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، ط2، 1436 هـ-2015م، ص609-614.

(4) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج1، ص168.

(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج3، ص96.

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في أحكام المطلقات

تناولنا بالدراسة في هذا المبحث خمس مسائل، خصصنا لكل مسألة مطلبا، وهي كالآتي:

المطلب الأول: المراد بالقُرء

المطلب الثاني: عِدّة من ارتفع حيضها بلا سبب معلوم

المطلب الثالث: عدة المطلقة بعد المراجعة وقبل أن يمسها

المطلب الرابع: نفقة وسكنى المعتدّة من طلاق مبتوت

المطلب الخامس: متعة المطلقة

المطلب الأول: المراد بالقُرء

جاءت هذه المسألة في النوع الأول من عِدّة الزوجات التي قسمها ابن رشد لنوعين معرفة العِدّة وأحكام العدّة، وفي معرض حديثه عن هذه المسألة استهلها بشرح مفصل عن العدة وما جاء فيها من تقسيمات بشكل مفصّل وتسلسل منطقي.

سنتناول في هذا المطلب مسألة المُراد بالقُرء، وذلك ببيان صورتها، وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

لا عِدّة على غير المدخول بها بإجماع، ولا خلاف أن عِدّة الحامل وضع الحمل واليائس ثلاثة أشهر، وعِدّة ذوات الحيض الأحرار والجاريات في حيضهنّ على المعتاد ثلاثة قروء، واختلفوا في المراد بالقُرء[1].

والجدير بالذكر أن المراد بالقُرء عند أهل اللغة لا يختلف عنه عند الفقهاء، ومعنى القُرء في اللغة: يقال أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض. ويقال: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين، والقُرء انقضاء الحيض، وقال بعضهم: ما بين الحيضتين[2].

ومعنى القُرء عند الفقهاء قال بعضهم: هو الحيض، وقال آخرون هو: الطهر لاختلافهم في تفسير[3] قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 226].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص71.

(2) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص132.

(3) محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ص 6393.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

أولا: القول الأول

ذهب مالك[1] والشافعي[2] وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة[3]، ومن الصحابة ابن عمر[4]، وزيد بن ثابت[5]، وعائشة[6] إلى أن الأقراء هي الأطهار*.

ثانيا: القول الثاني

ذهب أبو حنيفة[7]، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى وجماعة[8]. ومن الصحابة: علي[9]، وعمر بن الخطاب[10]، وابن مسعود[11]، وأبو موسى الأشعري[12]، وحكي عن أحمد[1]، أن الأقراء هي الحِيَض.

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص419-420.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج 11، ص 164.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 7، ص 145.

(4) أخرجه الطبري في تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تحقيق: عبد الله المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1466هـ-2001م، ج 4، ص 99. عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المطلقة: "إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت".

(5) أخرجه الطبري في تفسيره، ج 4، ص 96. عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قال: "إِذَا دَخَلَت المُطَلَّقة فِي الحَيْضَة الثَّالِثَة فَقَدْ بَانَت مِنْ زَوْجِهَا وَحَلَّت لِلْأَزْوَاج".

(6) أخرجه الطبري في تفسيره، ج 4، ص 96. عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: "الأقراء: الأطهار".

* الأطهار: هي "الأزمنة التي بين الدّمين" أنظر: بداية المجتهد، بداية رشد، ج2، ص71.

(7) الجصاص: أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش وغيرهم، دار البشائر، ط1، 1431هـ-2010م، ج5، ص226.

(8) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6، ص 149.

(9) أخرجه الطبري في تفسيره، ج 4، 95. عن سعيد بن المسيّب قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "هو أحقّ بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة".

(10) أخرجه الطبري في تفسيره، ج 4، 95. عن الحسن بن يحيى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "يحلّ لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحلّ لها الصوم".

(11) أخرجه الطبري في تفسيره، ج 4، 90. عن أبي معشر عن النخعيّ أن عمر بن الخطّاب وابن مسعود قالا: "زوجها أحقّ بها ما لم تغتسل أو قالا تحلّ بها الصلاة.

(12) أخرجه الطبري في تفسيره، ج 4، 90. عن عن أبي الحسن أن رجلا طلق ... فارتفعا إلى أبي موسى الأشعري ... وقال: أنت أحقّ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اشتراك لفظ القُرْء في كلام العرب، ولقد رأى كلا الفريقين أن اسم القُرْء في الآية ظاهر في المعنى، فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقُرْء الذي هو الطهر، ذلك لأن القُرْء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء.

والذين قالوا أنها الحِيَض قالوا: أن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القُرْء، الذي يُراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث في ما دون العشرة[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

لقد أسهب ابن رشد في شرح هذه المسألة، ليقع اختياره في الأخير على مذهب الحنفية ومن وافقهم، القائل إن الأقراء هي الحيضات.

ونلمس ذلك في قوله: "لكلا الفريقين احتجاجات طويلة، ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحججهم من جهة المسوّغ متساوية، أو قريب من متساوية"[3].

والملاحظ أن ابن رشد ذكر سبب اختياره قبل أن يبرز ميله إلى أحد القولين، وأرجع السبب في اختياره لمذهب الحنفية أن العِدّة إنما شرعت لبراءة الرحم وبراءتها إنما تكون بالحِيَض لا بالأطهار[4]، فوقت الحيض وصف عارض للنساء، ووقت الطهر أصل، مع أن اجتماع الدم في حالة الطهر لا يُعلَم حقيقة ولو ثبت ذلك. ثم إنه عند اختلاف أهل اللغة يجب المصير إلى لغة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما اختلفوا في التابوت والتابوه، رجّحوا لغة رسول الله وقالوا اكتبوه بالتاء، وكذلك القرء في لغة الرسول هي الحيض[5]. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة بنت قيس: "**إِذَا**

---

(1) خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، فيوم، مصر، ط1، 1430هـ–2009م، ج6، ص441.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص71.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص71.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص71.

(5) السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 13–14.

أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ"[1]، ولو كان القرء غير الحيض لأقام الشهور مقام الحيض[2]. فالله سبحانه وتعالى لما ذكر جمعا مقرونا بالعدد اقتضى الكوامل، ويحصل ذلك إذا حُمِل القُرء على الحيض، فيكون انقضاء العِدّة بثلاث حيضات كوامل[3]. هذا وإن لفظ ثلاث لفظ خاص دال على عدد معلوم، فحملوه على الحيض لئلا ينقص عنها، بينما حَملُه على الأطهار يكون فيه ترك[4].

من خلال ما سبق نرى أن ابن رشد استند إلى أدلة عقلية في اختياره بأن القُرء هو الحيض، مراعيا في ذلك المقصد العام من العِدّة ألا وهو حفظ الأنساب.

المطلب الثاني: عِدّة من ارتفع حيضها بلا سبب معلوم

وهي من مسائل معرفة العِدَد بالنسبة للزوجات في الفصل الأول تحت الباب الأول في العِدّة من الجملة الرابعة في أحكام المطلقات.

سنتناول في هذا المطلب مسألة عِدّة من ارتفع حيضها بلا سبب معلوم، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (ت:303هـ)، كتاب الطلاق، باب الأقراء، رقم الحديث: 3553، سنن النسائي، ترقيم: عبد الفتاح أبو عدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ–1986م، ج6، ص211.

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص230.

(3) السرخسي، المبسوط، ج6، ص15.

(4) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1424هـ–2003م، ج12، ص360.

الإجماع[1] حاصل على أن المطلقة إذا كانت من الآيسات، أو ممن لم يَحِضْن لصغرها، عدتها ثلاثة أشهر.

واختلفوا في المطلقة ارتفع حيضها وهي في سنّ الحيض، وليس هناك ريبة حمل ولا سبب من رضاع أو مرض[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول

ذهب مالك[3] –وقوله مروي عن عمر وابن عباس[4]– إلى أن المطلقة التي ارتفع حيضها دون سبب معلوم فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحِض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره، فإن مرّ بها تسعة أشهر قبل أن تحيض الثانية اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الحيضة الثالثة، فإن مرّ بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة شهور، فإن حاضت الثالثة في

---

(1) أنظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص77.

ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص284.

ابن قدامة، المغني، ج8، ص105. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 572.

الزركشي، شرح الزركشي، ج5، ص545.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص73.

(3) مالك بن أنس، المدونة، ج2، ص11-10.

(4) ابن عبد البر، الاستذكار ج6، ص174. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص73.

الثلاثة أشهر كانت قد استكملت عدة الحيض وتمت عدتها ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحلّ، وهو قول بعض الحنفية[1] والشافعي[2] في القديم ومذهب الحنابلة[3]، واختاره ابن تيمية[4].

ثانيا: القول الثاني

وهو قول أبو حنيفة[5] والشافعي[6] في الجديد، ومروي عن ابن مسعود وزيد[7]، وإليه ذهب ابن حزم[8]، قالوا أنها تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من الحيض وبعدها تعتد ثلاثة أشهر، وإليه ذهب الجمهور[9].

ثالثا: القول الثالث

وهو قول اسماعيل وابن بكير[10] وهم من أصحاب مالك، ذهبوا إلى أن الريبة هي الحيض بأنها تعتد ثلاثة أشهر.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص195.

(2) الشافعي، الأم، ج6، ص226.

(3) ابن قدامة، المغني، ج11، ص215.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص24.

(5) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص235.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص188.

(7) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص174.

(8) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10، ص51-52.

(9) الطبري، تفسير الطبري، ج13، ص164.

(10) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص74.

الرجراجي: علي بن سعيد (ت: 633هـ)، مناهج التحصيل وتتابع لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م، ج4، ص186.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

لم يصرح ابن رشد بسبب الخلاف في هذه المسألة، إنما يفهم من خلال عرضه لأدلة كل فريق، فمالك ومن وافقه استندوا للآثار المروية عن ابن عباس وعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–[1]، فعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال:"**أَيُّمَا امْرَأَه طُلِّقَتْ فَحَاضَتِ حَيْضَة أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُر، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْل فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُر ثَلَاثَة أَشْهُر ثُمَّ حَلَّتْ**"[2].

كما يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة بحسب ما أورده ابن رشد هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾ [الطلاق:04]، فالجمهور صاروا إلى ظاهر الآية وقالوا بأن التي رُفِع عنها الحيض ليست يائسة، أما ما تأوله مالك في قوله:﴿ **إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ يرجع إلى الحكم لا إلى الحيض[3].

فحكم العِدّة عند الارتياب* تنقل إلى الأشهر والتي ارتفع حيضها مرتابة* فيجب أن تكون عِدّتها بالشهور[4]، ومدة تسعة أشهر هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يَبِن الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهرا فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر[5]، بينما ذهب الفريق الثالث وهما اسماعيل وابن بكير*

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص74.

(2) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب جامع عِدّة الطلاق، رقم الحديث 70، موطأ مالك، ج2، ص580.

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب ولي الدين التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، باب العِدّة، الفصل 3 رقم الحديث 3336، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985، ج2، ص997.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص74.

* الارتياب: بمعنى الشكّ في اللغة وخلاف اليقين ونقيضه. أنظر: الموسوعة الفقهية، ج45، ص287.

* مرتابة: هي المرأة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس. أنظر: الموسوعة الفقهية، ج29، ص329.

(4) الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، ج23، ص50.

(5) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج7، ص86.

إلى أن الريبة ههنا في الحيض وأن اليائس* في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع. فطابقوا تأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك[1].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

اختار ابن رشد في هذه المسألة القول الثالث وهو قول أصحاب مالك: ‘اسماعيل وابن بكير الذين اعتبرا أن الريبة هي الحيض، وعلى هذا فالمطلقة التي ارتفع حيضها دون سبب معلوم تعتد ثلاثة أشهر لأن اليائس في كلام العرب ما لم يحكم عليه اليأس بالقطع.

ويظهر اختياره لهذا القول في قوله: "فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك، ونِعْم ما فعلوا"[2]، كما يظهر من خلال مناقشة أدلة كل فريق فرد قول مالك بأنه لم يطابق مذهبه تأويله للآية، وأنه فهم من اليائسة أنها ليست من أهل الحيض، كما رد قول الجمهور بقوله: "وهذا الرأي فيه عسر وحرج، ولو قيل إنها تعتد ثلاثة شهور لكان جيدا[3]. فتبقى المطلقة معتدة حتى سنّ اليأس وإلى تمام خمسين سنة، فإذا تمت قلنا لها اعتدّي بثلاثة أشهر، وكل هذه المدَّة وزوجها ينفق عليها لأنها رجعية، ولا يتزوج إذا كانت هي الرابعة، وتبقى محبوسة حبسا، وقد كبرت وصارت لا ترغب في الزواج، والحقيقة أن هذا القول لا تأتي بمثله الشريعة لما فيه من الضرر العظيم جدا[4].

---

* هو أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (ت:231هـ)، محدّث ثقة وأحد رواة الموطأ عن الإمام مالك، كان صاحب مالك والليث، وقد اعتنى بالموطأ وحرص على سماعه من مالك مرات عدة، توفي سنة 231هـ. أنظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج2 ، ص8.

* الإياس في اللغة الإياس من الشيء، واليأس منه هو انقطاع الرجاء والطمع والأمل فيه. أنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة يأس، ج6، ص259-260.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص74.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص74.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص74.

(4) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص370.

ولعل سبب اختيار ابن رشد لقول أصحاب مالك إسماعيل وابن بكير إلى أنه فهم من اليائسة هنا معناها في كلام العرب، وهي ما لم يحكم عليها اليأس بالقطع[1]، فمن ارتفع حيضها ولا تعلم سبب رفعه تعتد ثلاثة أشهر؛ لأن الحكمة من العدة هو براءة رحمها من الحمل، وهذا في وقتنا بالإمكان معرفته، والتأكد منه مع تطور الطبّ بعمل الفحوصات كأشعة الموجات فوق الصوتية والتحاليل المخبرية، ولأنها من قبيل الآيسة فنحكم باعتدادها بعدة الآيسة، فالنساء إما حائض أو حامل أو آيس، وهي ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة[2]، أما أن تنتظر لبلوغها سنّ اليأس فهذا قول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه[3].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص74.

(2) نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه دراسة فقهية طبية، مقال لمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع، صفر/جمادى الأولى 1432هـ-2011م، ص213-212.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص24.

المطلب الثالث: عِدّة المطلقة بعد المراجعة وقبل أن يمسها

ذكر ابن رشد هذه المسألة في نهاية حديثه عن القسم الأول من عِدّة الزوجات المتمثل في معرفة العِدّة.

سنتناول في هذا المطلب مسألة العدة لمن راجع امرأته في الطلاق الرجعي ثم طلقها قبل أن يمسها، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

من طلّق امرأته طلقة رجعية ثم راجعها في العِدّة ثم طلقها بعد أن مسها، فلا إشكال في أنها تستأنف العِدّة، وإذا كانت الطلقة هي الأخيرة أي الثالثة بانت منه.

واختلفوا لو راجعها في العِدّة ثم طلقها قبل المسيس (وهذا لغير الحامل) هل تستأنف العِدّة؟[1]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول

قال جمهور[2] فقهاء الأمصار تستأنف زوجته العِدّة.

ثانيا: القول الثاني

---

(1) ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية، ص96.

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، ج3، ص530.
الدسوقي، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج2، ص468.
البهوتي، كشّاف القناع، ج13، ص8.

قالت فرقة* وهو أحد قولي الشافعي[1] بأنها تبقى في العِدّة الأولى أي تبني على عدتها الأولى.

ثالثا: القول الثالث

وقال داود[2]: ليس عليها أن تتم عِدّتها ولا عِدّة مستأنفة.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

لم يذكر ابن رشد –رحمه الله– سبب الخلاف في هذه المسألة مباشرة، ولكن أشار إليه بذكره قول لمالك وهو هل الرجعة تهدم العِدّة أم لا؟[3]

كما أن ابن رشد –رحمه الله– لم يذكر الأدلة التي استند عليها الفقهاء في هذه المسألة، واكتفى بعرضه لآرائهم دون ربطها بالأدلة التي أوردوها، وقد جاء في الموطأ عن مالك أنه قال: "كان الرجل إذ طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عِدّتها كان ذلك له... إلى أن قال: " فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:227]"، وقال أيضا: "أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها ليطول عليها العِدّة ليضارّها

---

* معنى فرقة من حيث مدلولها اللغوي غالبا ما تدل على الاختلاف والافتراق، فارق الشيء مفارقة، والاسم الفرقة، وتفارق القوم فارق بعضهم بعضا. أنظر: لسان العرب، لابن منظور ماده فرق، ج10، ص300.

أما من حيث الاصطلاح، فالفرقة تعني كل طائفة من الناس دُعِيَت الى معتقد معين، وألصق هذا المصطلح من حيث مدلوله الاصطلاحي بأصول العقيدة ولا يدل معظم الأحيان على الافتراق في فروع الدين، في حين أننا نطلق مصطلح مذهب على الشافعية أو الحنفية ولا يصح أن نقول فرقة الشافعية أو فرقة الحنفية. أنظر: الفصل في المِلل والأهواء والنِّحل، لابن حزم، ج2، ص263. وتلبيس إبليس، لابن الجوزي، ص28.

(1) الهيثمي: أحمد بن علي بن حجر (ت:974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، تحقيق: لجنة العلماء، المكتبة التجارية، مصر، (د.ط)، 1357هـ-1983م، ج8، ص249.

(2) ابن حزم، المحلى، ج10، ص264-265.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 75.

فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[البقرة:229]"[1].

استدل داود الظاهري لقوله إن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عِدّتها ثم فارقها قبل أن يمسها فليس عليها عِدّة مستقبلية، ولا عليها أن تتم عِدّتها لأنها مطلقة قبل الدخول بها أخذا بظاهر الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب:49][2].

ودليل الشافعية أن في استئناف العِدّة إضرارا بالمرأة بتطويل العِدّة، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:232][3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

جاء عرض ابن رشد لهذه المسألة وآراء الفقهاء فيها موجزا ومقتضبا دون ذكره لأدلتهم أو سبب خلافهم، ثم ذكر قول الشافعي إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عِدّتها الأولى واختار هذا القول، ويتجلى ذلك في قوله: "وقول الشافعي أظهر"[4]، وهذه الرواية التي اختارها ابن رشد هي رواية مرجوحة داخل المذهب الشافعي، وقد خالفها المُزَني[5] حيث قال: "لأنه إذا ارتجعها سقطت عِدّتها وصارت في معناها القديم بالعقد الأول"[6].

ويرى الشافعي أن استئناف العِدّة من الطلاق الثاني مفض إلى سقوط العِدّة بالطلاق الثاني لأنه طلاق خلا من إصابة، فلما لم يَجُز هذا حمل الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول، جاء في

---

(1) مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، رواية يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ-1997م، ج1، ص103.

(2) ابن حزم، المُحلّى بالآثار، ج 10، ص 39.

(3) ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية، ص 96.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 75.

(5) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد، ص 197.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 227.

المهذّب: "ويلزم أن تقول ارتجع أو لم يرتجع سواء، والدليل عليه أن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية أوجب العِدّة"[1].

ولأنهما طلاقان لم يتخلّلهما وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معا، ولأن هذا النكاح جديد طلقها فيه قبل المسيس فلا يتعلق به عِدّة ولا كمال المهر[2].

(1) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، (د.ط)، د.ت.ن)، ج3، ص135.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج8، ص397.

المطلب الرابع: نفقة وسكنى المُعتدّة من طلاق مبتوت

وقد أدرج ابن رشد هذه المسألة إلى جانب مسائل أخرى في النوع الثاني من عِدّة الزوجات سمّاه بـ: معرفة أحكام العِدّة.

سنتناول في هذا المطلب مسألة نفقة وسكنى المُعتدّة من طلاق مبتوت، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفقوا[1] على أن للمُعتدّة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل، واختلفوا في سكنى المبتوتة* ونفقتها إن لم تكن حاملا[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول

---

(1) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6، ص 165.
الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 464.
الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 465.
ابن القطان، الإقناع من مسائل الإجماع، ج 2، ص 55.

* المبتوتة: من طلقها زوجها طلاقا لا يملك رجعتها بعده حتى تنكح زوجا غيره، ومثلها في انقطاع الزوجية من بانت منه بفسخ أو خلع أو وفاة. أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم، ج 3، ص 205.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 75.

أن لها السكنى والنفقة، به قال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه[1]، والثوري والحسن بن حيى، وقال به عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–[2].

ثانيا: القول الثاني

ألا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد بن حنبل وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة، وهو مرويّ عن علي وابن عباس[3].

ثالثا: القول الثالث

قالوا بأن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك[4] والشافعي[5] وجماعة[6].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

وسبب اختلافهم، اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة ظاهر الكتاب له، فمن لم يوجب لها نفقة ولا سكنى استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس[7] أنها قالت: "**طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ**"[8].

وأما الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة، فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موطئه من حديث فاطمة المذكورة وفيه: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لَيْسَ عَلَيْكِ نَفَقَة وَأَمَرهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي**

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص209، السرخسي، المبسوط، ج5، ص201. ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6، ص 166.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 465.

(3) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج 7، ص 147.

(4) مالك بن أنس، المدونة، ج 2، ص 48.

(5) أبو إسحاق الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي (ت: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ–1983م، ص 208.

(6) ابن قدامة، المغني، ج 11، ص 403–404.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 76.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، صحيح مسلم، ج4، ص195.

بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم"[1]، ولم يذكر فيه إسقاط السكنى، وعلّلوا أمر النبي بأن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم لبذاءة لسانها، وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة، فصاروا إلى أن وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: 60][2]، وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية. وبالجملة حيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة[3]، ورُوِيَ عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: " **لَا نَدَعُ كِتَابَ نَبِيِّنَا وَسُنَّتَهِ لِقَوْلِ امْرَأَة**"[4].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

بعد أن أورد ابن رشد أدلة كل فريق في المسألة، اختتم حديثه ببيان رأيه في المسألة بقوله: "فلذلك الأوْلى في هذه المسألة أن يقال إن لها الأمرين جميعا، مصيرا إلى ظاهر الكتاب، والمعروف من السُنّة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور"[5]. وحديث فاطمة* نصّ في محل النزاع ويؤكده أمره صلى الله عليه وسلم لها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم، ولأنها غريبة عنه، فلا يصح أن تعيش معه في بيت واحد[6]، فهذه المسألة لم يختر فيها ابن رشد مذهبا معينا، بل ذهب إلى تضعيف مذهب الجمهور القائل بالتفريق بين النفقة والسكنى، وترك الخيار مفتوحا للقول بأحد المذهبين الآخرين، مذهب الحنفية القائل بإيجاب النفقة والسكنى، ومذهب الحنابلة المُسقِط لهما[7].

---

(1) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، رقم الحديث67، موطأ مالك، ج 2، ص 570.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر نفسه، ج 2، ص 76.

(3) محمد بن حسين الغامدي، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة، ص 270.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: بلفظ (لا نترك كتاب الله)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، صحيح مسلم، ج4، ص198.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 77.

* حديث فاطمة بنت قيس الأول قولها: " فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَة" وفي بعض الروايات قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِمَنْ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَة" أخرجه مسلم في صحيحه.

(6) ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية في المسائل الخلافية، ص 86.

(7) أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية عند ابن رشد، ص 206.

ومما يُفهَم أيضا من كلامه السابق –رحمه الله– أنه لم يذكر مرجحا لمن قال إن لها السكنى والنفقة، وإنما أراد الجمع بين الدليلين وأن تخصص الآية بحديث فاطمة –رضي الله عنها–، فيُعمَل بالحديث في المبتوتة غير الحامل، وبالآية في غيرها من المطلقات، وهذا لا يتأتّى إلا على القول بعموم الآية كما هو ظاهر[1].

وإذا ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لفاطمة لا نفقة لك ولا سكنى، إنما النفقة والسكنى لمن عليها رجعة، فأيّ شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي الذي هو المُبيِّن عن الله مُرادَه من كتابه؟ ولا شيء عنه –عليه السلام– يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله –عزّ وجلّ–[2].

وردّ ابن رشد عن القول الثالث بـ: "أما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله"[3].

ومن المعروف أن النفقة والسكنى تكونان للزوجة مقابل حلّ الاستمتاع بها، والمبتوتة أصبحت أجنبية، فإنه من المعقول ألا تكون لها النفقة والسكنى حتى لا يكلف الرجل بذل ماله على امرأة لم تعد تربطه بها أيّة صلة[4].

---

(1) محمد بن حسنين الغامدي، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة، ص275،268.

(2) ابن عبد البر، التمهيد، ج19، ص151.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 77.

(4) سلمان نصر، نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة الحائل، دراسة فقهية مقال في مجلة معارف –قسم 2 الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 10، جامعة البويرة، جوان2011، ص163.

المطلب الخامس: متعة المطلقة

أدرج ابن رشد هذه المسألة في الباب الثاني من المتعة الفصل الأول في عِدّة الزوجات من الجملة الرابعة في أحكام المطلقات.

سنتناول في هذا المطلب مسألة متعة المطلقة، وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم، وبعدها نتطرق إلى اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء[1] على مشروعية المتعة* للمطلقات في الجملة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:49]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236].

اختلفوا في المتعة، هل تجب المتعة؟ ولمن تجب؟[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص303.
الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، ص88.
الشيرازي، المهذّب، ج2، ص63.
ابن قدامة، الكافي، ج3، ص108.

* المتعة: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط. أنظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج4، ص398.

(2) ظاهر فخري الظاهر، الجداول الفقهية، ص103.

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول

ذهب أبو حنيفة[1] إلى أن المتعة واجبة ولكن ليست لكل مطلقة، بل تجب المتعة قبل الدخول، ولم يفرض للمرأة صداقا، كما يرى الشافعي[2] أن المتعة واجبة لكل مطلقة إذا كان الطلاق من قِبَل الزوج إلا التي سمّي لها وطلقت قبل الدخول، ونسب ابن رشد–رحمه الله– هذا القول للجمهور.

وهناك رواية عن أن أحمد[3] وظاهر مذهبه أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة* التي لم يدخل بها إذا طلقت.

ثانيا: القول الثاني

أن المتعة مندوبة وليست واجبة، وهو قول مالك[4].

ثالثا: القول الثالث

أن المتعة واجبة لكل مطلقة مطْلَقا ولو كانت مختلعة، وهو قول قوم أهل الظاهر[5].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

وأرجع ابن رشد سبب الخلاف في مسألة المتعة في حق المطلقات إلى اختلافهم في مفهوم الآيات الواردة في متعة المطلقات، ويفهم ذلك من خلال عرضه لأدلة كل فريق، فالذين قالوا بوجوبها حملوا الأمر على العموم في قوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[البقرة:237]، وفي

---

(1) ابن عابدين: محمد أمين (ت:1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابحار، مطبعه مصطفى البيبي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ– 1966م، ج3، ص 116.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 398.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص 140.

* المفوضة: هي المزوّجة بغير مهر، مفوضة بكسر الواو وفتحها، ومعنى التفويض الإهمال كأنها أهملت أمر المهر. أنظر: المغني،ابن قدامة، ج10، ص138.

(4) مالك بن أنس، المدونة، ج2، ص333. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص126.

(5) ابن حزم، المحلى، ج10، ص3.

قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:236]، وهو قول الجمهور وأهل الظاهر على تفصيل فيمن طلقت قبل الدخول وسُمِّي لها الصداق ومن لم يُفرَض لها الصداق.

أما الذين قالوا بالندب –وهو قول مالك– فرأى أن الأمر حمل على الندب لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي المتفضلين والمتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان ليس بواجب[1].

اختلف الفقهاء في مقتضى الأمر الوارد في إعطاء المطلقات المتعة، وما إذا كانت القرينة صارفة للندب، فالذين قالوا بالوجوب عملوا بمقتضى الأمر وهو الوجوب، والذين قالوا بالندب صرفوا الأمر من الوجوب للندب[2]، وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب، ومن ذلك تخصيصه بالمحسنين لقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، ومن أهل العلم من أوجب لها المتاع، وقال بأن الآية عامة في أولها وآخرها، لأن كل مؤمن محسن في ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ المطلقين لأن الإيمان إحسان[3].

وقد اختلفوا في الضمير في قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾الضمير المتصل، من المراد به من النساء؟ هل يعود على كل المطلقات أم بعضهن فقط؟[4]

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

لم يرد رأي واختيار ابن رشد في مسألة متعة المطلقات صراحة، إنما يُفهَم من كلامه أنه مع مذهب الجمهور على أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة، إنما هي واجبة في بعض المطلقات، ولعله يوافق رأي الحنفية أنها واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يُفْرض لها صداق مسمى، ويفهم

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص78.

(2) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1392هـ-1972م، ص313.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص120-121.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص200.

ذلك من خلال قوله:" فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسيس... إلى أن يقول: وهذا لعمري مخيل"[1].

ولعل سبب اختياره يرجع إلى استدلاله المنطقي في قوله:" لأنه حيث لم يجب لها صداق أقيمت المتعة مقامه، وحيث ردت من يدها نصف الصداق لم يجب لها شيء"[2].

فقوله تعالى: ﴿ مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تأكيد لإيجابها إذ جعلها من شرط الإحسان، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين وكذلك حقا على المتّقين[3].

والذين يقولون إن الأمر في الآيات القرآنية صرف عن الوجوب إلى الندب بقوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، نقول إنما هذا التمتيع حق واجب على المتقين تأكيدا لإيجابها على كل مسلم أن يتقي الله فلا يعصيه، فالأصل أن يتصف كل المسلمين بصفة الإحسان، ولا تختص هذه الصفة بفئة من المسلمين دون غيرهم[4]، فالله أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين والمتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى هو على غيرهم أوجب ولهم ألزم[5].

والحكمة من المتعة عند الحنفية[6] هي خلف عن مهر المِثل في المفوّضة، ووافقهم الحنابلة[7] في تحليل سبب متعة المطلقة، أما المالكية فيرون أن المتعة قصد بها تطييب النفوس، وجبر كسر خاطر المرأة وتسلية لها عن الطلاق، فإن وجد هذا المعنى وجدت المتعة، ووافقهم في هذا المعنى الشافعية[8].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص78.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص78.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص137.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص2000.

(5) الطبري، جامع البيان، ج4، ص340.

(6) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص155. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج1، ص206.

(7) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص108.

(8) أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (ت:897هـ)، كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص411.:

أما المعاصرون فقد وسعوا من مقصد المتعة وحكمتها، فقالوا إن الطلاق مضر للزوجة، فكان في تشريعها تخفيف للضرر، ونوع من المواساة، وحماية لها من نظرة المجتمع إليها[1].

[1] وفاء معتوق حمزة فراس، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، دار القاهرة، مصر، ط1، 2000م، ص 273-274.

ملخص الفصل:

من خلال ما سبق عرضه في هذا الفصل، اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة والمطلقات، نخلص في النهاية إلى أنه بالنظر إلى المسائل التي درسناها:

❖ في أحكام الرجعة:

- ✓ نجد في المسألة الأولى وهي اشتراط الإشهاد في صحة الرجعة، أن ابن رشد اختار مذهب مالك ورأيه المتمثل في استحباب الإشهاد على الرجعة،
- ✓ أما ما اختاره بالنسبة لمسألة عدم علم الزوجة بمراجعتها وزواجها بعد العِدّة فهو قول الجمهور القائل بأن زوجها الأول الذي ارتجع أحق بها دخل بها الثاني أم لم يدخل.
- ✓ وفي مسألة رجوع المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد، وافق اختياره رأي الجمهور بأن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء.
- ✓ أما مسألة نكاح المحلل، فقد اختار قول مالك بأنه نكاح منهي عنه.

❖ أما ما اختاره في أحكام المطلقات:

- ✓ بداية بمسألة القرء التي اختار فيها مذهب الحنفية ومن وافقهم بأن معنى الأقراء هي الحيضات وبراءة الرحم تكون بالحيض لا الطهر.
- ✓ وفي مسألة عدة من ارتفع حيضها بلا سبب معلوم، فقد وافق اختياره مذهب أصحاب مالك إسماعيل وابن بكير الذين اعتبروا أن الريبة هي الحيض، وعلى هذا فالمطلقة التي ارتفع حيضها بلا سبب معلوم تعتد ثلاثة أشهر.
- ✓ وفيما يخص عِدّة المطلقة بعد المراجعة وقبل أن يمسها فقد اختار قول الشافعي أنها تثبت على عدتها الأولى في مقابل من قال إنها تستأنف عدة جديدة.

- ✓ أما بالنسبة لنفقة وسكنى المعتدة من طلاق مبتوت، فإن ابن رشد لم يختر مذهبا معينا، وقد ضعّف مذهب الجمهور القائل بالتفريق بين النفقة والسكنى، وترك الخيار مفتوحا بين مذهب الحنفية القائل بإيجاب النفقة والسكنى معا، ومذهب الحنابلة المسقط لهما.

- ✓ وفي الأخير في مسألة متعة المطلقات، فقد فُهِم من كلامه أنه اختار مذهب الجمهور القائل بأن متعة المطلقات ليست واجبة في كل مطلقة، إنما تجب في بعض المطلقات فقط كمن طُلِّقَت قبل الدخول ولم يُفرَض لها صداق مسمّى.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نلخصها فيما يلي:

- ثبوت نسبة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.
- علو مكانة ابن رشد الفقهية وتمكنه في شتى العلوم العقلية والنقلية، فهو إمام فقيه وقاضي في المذهب المالكي، كما كان طبيبا و فيلسوفا وعالما في الفلك.
- بنية الكتاب وطريقة ضبط فصوله ومسائله تدل على موسوعية ابن رشد العلمية، فالكتاب ثروة فقهية تهدف إلى تربية ملكة الاجتهاد وإيقاف التقليد استئنافا لروح الفقه واحتواء لقضايا كل عصر.
- من بين أغراض تأليف الكتاب والتي لمسناها من خلال بحثنا في كتاب الطلاق أن الإمام ابن رشد يدعو إلى أدب الخلاف واحترام الرأي المخالف.
- الاختيارات الفقهية هي مجموع الآراء والأقوال الفقهية التي رجحها أو رآها المجتهد لمستند شرعي، ودراسة الاختيارات تمكّن من معرفة أقوال العلماء واجتهاداتهم وتكييفها مع ما يتلاءم ومختلف نوازل كل عصر وإيجاد الحلول لها.
- من خلال تتبعنا لمسائل الطلاق، لم يكن ابن رشد حافظا ناقلا للأقوال والآراء فحسب، بل كانت شخصيته الفقهية واجتهاده حاضرين بقوة من خلال مناقشته وردّه ونقده للآراء المخالفة لاختياره.

- بالرغم من انتساب ابن رشد للمذهب المالكي، إلا أنه لم يتعصب لمذهبه، فقد تميزت اختياراته بالموضوعية والدقة العلمية، ومن بين المسائل التي خالف فيها المذهب المالكي فإنه لم يتعصب للإمام مالك:
  - الطلاق بلفظ الثّلاث هل يعد طلقة واحدة: فقد اختار مذهب أهل الظاهر
  - تعليق الطلاق على الأفعال المستقبلية: فقد اختار مذهب الجمهور.
  - طلاق السكران: ذهب مذهب داود من الظاهرية ومن معه.
  - إذا طلق الزوج الغائب ثم ارتجع ولم تعلم زوجته بالرجعة ثم تزوجت بعد العدة: اختار قول الجمهور.
  - المراد بالقرء: اختار مذهب أبي حنيفة.
  - عدة المطلقة التي ارتفع حيضها بلا سبب معلوم: اختار قول أصحاب مالك اسماعيل و ابن بكير.
  - نفقة وسكنى المعتدة من طلاق مبتوت: ترك الخيار على قولين: قول الحنفية وقول الحنابلة ومن وافقهم.
- ومما توصلنا إليه أيضا أن الكثير من اختياراته كانت تراعي مصلحة الأسرة ومبنية على التيسير ورفع الحرج، من بينها المسائل التالية: الخلع مع الإضرار، طلاق المكره، متعة المطلقات، وألفاظ الطلاق الصريح.
- يعالج ابن رشد المسائل الخلافية الواقعية لا الافتراضية وفق منهج علمي رفيع.

- وقد يصرح ابن رشد عن سبب الخلاف واختياره في المسألة وقد لا يصرح به.
- وقد تباينت الألفاظ التي استعملها ابن رشد للتعبير عن اختياره:
  - فمنها ما يكون صريحا وواضحا كقوله مثلا: "ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى" أو قوله: "وهو الأبين" أو قوله: "ونِعْم ما فعلوا"، أو قوله: "بإنجاز الطلاق في هذا يضعف"، أو قوله: "الفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق ولذلك فالأولى في هذه المسألة أن يقال أن لها الأمرين معا"،..
  - وقد لا يصرح به إنما يُفهَم من خلال عرضه لأقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم: كمسألة ألفاظ الطلاق الصريح في دفاعه عن رأي الجمهور، وقوله: "لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع فصار أصلا في هذا الباب"، وفي مسالة رجوع المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد عقدها على الثاني عندما وصف قول سعيد بن المسيب بأنه شاذ.

التوصيات والاقتراحات:

- ✓ الدعوة إلى دراسات علمية وأكاديمية مستقلة في موضوع اختيارات ابن رشد في كتاب الطلاق دراسة مقارنة، وكذا دراسة باقي الموضوعات الموجودة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- ✓ آفاق البحث في لفظ الاختيارات وشبيهاته في كتب أهل العلم والقيام بدراسة مصطلحات المؤلف لما له من أهمية في فهم فكر ابن رشد.

- ✓ الدعوة لتكثيف الندوات والملتقيات والنشر في المجلات العلمية والمؤسسات الجامعية ومخابر البحث حول تراث ابن رشد الفكري والالتفات له تحقيقا وإخراجا وبحثا.
- ✓ اعتماد كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد كمنهاج للتدريس في الجامعات وعمل مسابقات بحثية علمية.
- ✓ الدعوة إلى التحرر من التعصب واتباع الدليل العلمي الذي يوصل للخلاف الراقي بين العلماء وينتج ثراء فقهيا وحلولا لمشاكل المجتمع الإسلامي.

إن أصبنا فمِنَ الله –سبحانه وتعالى–، وإن أسأنا أو أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

الملخص العام

تناول هذا البحث موضوع الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد- كتاب الطلاق أنموذجا-، حيث تمّ استقراء المسائل واستخراج اختيارات ابن رشد ودراستها من خلال تصوير المسائل وتحرير محل النزاع ثم ذكر أقوال العلماء وسبب الخلاف فيها، وأخيرا اختيار ابن رشد وسبب الاختيار.

اشتمل البحث على ثلاثة فصول، الفصل التمهيدي يتطرق إلى التعريف بمفردات عنوان البحث، فعرضنا سيرة ابن رشد الذاتية والعلمية والتعريف بكتابه، ثم شرح معنى الاختيارات الفقهية والألفاظ المشابهة لها، أما الفصل الأوّل مسائل في أنواع الطلاق وأركانه، أما الثاني فلأحكام الرجعة والمطلقات.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

أن ابن رشد -رحمه الله- قد يخالف في اختياراته مذهبه المالكي لأن العبرة عنده بالدليل والحجة، فكان موضوعيا غير متعصب؛ مجتهدا لا مقلدا ولا منحازا لمدرسته المالكية.

الكلمات المفتاحية: ابن رشد الحفيد، الاختيارات الفقهية، الطلاق، الرجعة.

Abstract

This research has dealt with the subject of the jurisprudential choices of Ibn Rushd the grandson through his book the beginning of the diligent and the end of the prudent- The Book of Divorce as a Model . The issues were extrapolated and the choices of Ibn Rushd were extracted and studied by depicting the issues and establishing the point of contention, then mentioning the sayings of the scholars and the reason for the contention. Finally,

the choice of Ibn Rushd and the reason of the choice. The research included three chapters: the introductory chapter deals with the definition of the vocabulary of the title of the research, Ibn Rushd's biography , the definition of his book, and then an explanation of the meaning of jurisprudential choices and similar terms to them. The first chapter deals with issues of the types of divorce and its pillars whereas the second deals with reinstatement rulings and the divorced women. The research concluded a number of results, the most important of which is that in his choices, Ibn Rushd may contradict his Maliki school of thought, because the lesson for him is evidence and argument. Also, Ibn Rushd was objective, not fanatical, and that he was diligent, neither imitative nor biased towards his Maliki school.

Keywords *Ibn Rushd the grandson, jurisprudential choices, divorce, reinstatement.*

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	البقرة		
1	إِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلّاً مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَٰسِعاً حَكِيماً	129	56
2	وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنَ ارَادُوٓاْ إِصْلَٰحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	226	79، 85، 95
3	الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَاخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّآ أَنْ يَّخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ	227	51، 56، 105
4	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَنْ يُّقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	228	88، 89، 92

5	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۗ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝	229	105
6	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	229	48
7	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	232	106
8	لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ۚ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝	234	96، 112، 114، 115
9	فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَمِيلا	237	113
10	لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝	283	60
النساء			
11	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا	20	46

	تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئا		
الأعـــــــــــــراف			
12	وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ	155	28
التّـــوبـــــة			
13	وَالذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ	79	33
النـــــــحـــــل			
14	إِلَّا مَنْ أُكرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِن بِالإِيمَانِ	106	68
الأحـــــــــزاب			
15	يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَمِيلا	49	112
الطـــــــــلاق			
16	لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرا	01	45
17	وَاللّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُر	04	101
18	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ	60	109

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	فعن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم ....، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَات عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَأَنْفَذَهُ رَسُوُل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	40
2	ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا طَلْقَة وَاحِدَة	48
3	أَنَّ امْرَأَة ثَابِت بنِ قَيْس أَتَتْ النَّبِيّ صَلَّى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِت بن قَيْس لَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُق وَلَا دِين، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (اقْبَلْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا طَلْقَة وَاحِدَة	51
4	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيّاتِ	59

5	رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانَ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا	59، 60
6	رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	67
7	كُلُّ طَلَاق جَائِز إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ	72
8	رُفِعَ القَلَمِ عَنْ ثَلَاث: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ	72
9	لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلسَّكْرَانِ طَلَاق	72
10	لَا نَدَعُ كِتَابَ نَبِيِّنَا وَسُنَّتَهِ لِقَوْلِ امْرَأَة	73
11	مَضَتْ السُنَّةُ فِي الذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَيَكْتُمَهَا رَجْعَتَهَا حَتَّى تَحِلّ فَتَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْء، وَلَكِنَّهَا لِمَنْ تَزَوَّجَهَا	86-85
12	أَيُّمَا امْرَأَة تَزَوَّجَهَا اثْنَانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا	86
13	لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ العَسِيلَة	89
14	لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ	93
15	إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ	98
16	أَيُّمَا امْرَأَه طُلِّقَتْ فَحَاضَتِ حَيْضَة أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُر، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْل فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُر ثَلَاثَة أَشْهُر ثُمَّ حَلَّتْ	102

17	طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَة	110
18	لَيْسَ عَلَيْكِ نَفَقَة وَأَمَرهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم	110
19	لَا نَدَعُ كِتَابَ نَبِيِّنَا وَسُنَّتَهِ لِقَوْلِ امْرَأَة	111

ثالثا: فهرس الآثار

الرقم	الأثـــــر	اسم الصحابي	رقم الصفحة
1	إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت	ابن عمر	97
2	إِذَا دَخَلَت المُطَلَّقة فِي الحَيْضَة الثَّالِثَة فَقَدْ بَانَت مِنْ زَوْجِهَا وَحَلَّت لِلْأَزْوَاج	زيد بن ثابت	97
3	الأقراء: الأطهار	عائشة	97
4	هو أحقّ بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة	علي بن أبي طالب	97
5	يحلّ لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحلّ لها الصوم.	عمر بن الخطاب	97
6	زوجها أحقّ بها ما لم تغتسل أو قالا تحلّ بها الصلاة.	عمر بن الخطّاب وابن مسعود	97

7	أنت أحقّ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة	أبو موسى الأشعري	97

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم: رواية ورش.

2- كتب علوم القرآن:

- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، (ت:543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج3.

3- **كتب التفسير:**

1● الرازي: فخر الدين محمد (ت:606هـ)، مفاتيح الغيب، دار الفكر، ط 1، 1401هـ-1981م، ج 6.

2● الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5، ج23.

3● شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج3.

4- كتب متون الحديث:

1● ابن ماجه (ت: 864هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيرهم، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1، 1430هـ-2001م، ج3

2● البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: دار السلطانية، مصر، (د.ط)، 1311هـ، ج 7

3● البيهقي (ت:458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي، مركز هجرة للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م، ج15.

4● الترمذي (ت: 679هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2

5● الطبري: أبو محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1466هـ-2001م، ج 7، ج13

6● الغماري الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمان المرعشلي وعدنان علي شلاق، عالم الكتب، (د.م.ن)، ط1، (د.ت.ن)، ج1

7● النسائي (ت:303هـ)، سنن النسائي، ترقيم: عبد الفتاح أبو عدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ-1986م، ج6

8● عبد الرزّق (ت:211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، 1436هـ-2015م، ج 6

9● مالك، الموطأ رواية يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1406هـ-1985م، ج2

10● مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد عزت بن عثمان الزعفران وغيره، دار الطباعة العامرة تركيا، (د.ط)، 1334هـ،ج2 ج4، ج6

5- كتب الفقه والأصول:

1● ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي (ت:378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسراوي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، ج2.

2● ابن القطان الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان (ت:268هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، فاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د.م.ن)، ط1، 1424هـ-2004م، ج2.

3● ابن القيِّم: أبو عبد الله بن أبي بكر (ت: 751هـ)، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 2، 1440هـ-2019م، ج3.

4● ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، إغاثة اللهفان، ط 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1395هـ-1975م، ج1.

5● ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيّم الجوزية (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: علي بن محمد العمران

ومحمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ-2019م، ج 5.

6● ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير بن محمد حميس، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط 1، (د.ت.ن)، ج9

7● ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م، ج5.

8● ابن تيمية: تقي الدين أحمد (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1987م، ج3، ج6، ج34.

9● ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي، (د.ط)، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، (د.س.ن)

10● ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، 1379هـ، ج 9

11● ابن حزم أبو محمد علي بن لأحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)

12● ابن حزم: أبو محمد علي بن لأحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ج9، ج10.

13● ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي

14● ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1421هـ-2001م، ج1، ج2.

15● ابن سميط: مصطفى بن حامد، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مركز النور للدراسات والأبحاث، (د.م.ن)، ط1، 1429هـ-2008م، ج3

16● ابن عابدين: محمد أمين ابن عابدين(ت:1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج3.

17● ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج2.

18● ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: مصطفى بن

أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ، ج19، ج23.

19● ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي (ت:363هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج3، ج5، ج6، ج7.

20● ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت:513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ج2.

21● ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المُغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض،

22● ابن مفلح: إبراهيم بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج7.

23● البغدادي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ج10.

24● البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 'د.ط)، 1403هـ-1983م، ج3، ج5.

25● البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ج3.

26● الجزيري: عبد الرحمن بن محمد (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ-2003م، ج 4.

27● الجصاص: أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش وغيرهم، دار البشائر، ط1، 1431هـ-2010م، ج5.

28● الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى (ت:968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4.

29● الخرشي: محمد أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، ط 2، 1318هـ، ج4، ج5.

30● الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد (ت:977هـ)، مغني المحتاج، تحقيق: علي معوض أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1421هـ-2000م، ج3، ج4، ج5.

31● الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ج2.

32● الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين (شاه وليّ الله) (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ج2.

33● الرجراجي: علي بن سعيد (ت: 633هـ)، مناهج التحصيل وتتابع لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م، ج4.

34● الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1350هـ.

35● الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد ابن اسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذاهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م، ج10.

36● الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد ابن اسماعيل (ت:502هـ)، بحر المذاهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م، ج 10.

37● الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ج4.

38● الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1414هـ-1994م، ج4.

39● الزيلعي: عثمان بن علي(ت: 1342هـ)، تبيين الحقائق شرح الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1314هـ، ج2، ص259.

40● السحيباني: محمد بن ناصر بن سلطان، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الخُضَيري، المدينة المنورة، ط1، 1419هـ، ج4

41● السرخسي: شمس الدين السرخسي (ت:490هـ)، المبسوط، دار المعارف، بيروت، لبنلن، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج6.

42● الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

43● الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار الفِكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج5، ج7.

44● الشافعي: محمد بن إدريس (ت:204هـ)، أحكام القرآن، جمع أبو بكر أحمد النيسابوري، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 1، 1410هـ-1990م.

45● الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: 1350هـ)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: صبحي بن حسن بن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1.

46● الشوكاني: محمد بن علي لن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1414هـ، ج1، ج3.

47● الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، (د.ط)، 'د.ت.ن)، ج2، ج3.

48● الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3.

49● الشيرازي: أيو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي (ت: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

50● الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي، دار المعارف، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2.

51● الضبي: أحمد ابن يحيى ابن أحمد ابن عميرة(ت:599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م.

52● العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، ج13.

53● العكبري: أبو علي الحسن بن شهاب (ت:468هـ)، كتاب الرسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1413هـ-1996م.

54● العمراني: أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 7، 1421هـ-2000م، ج10.

55● الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.

56● الغنيمي: عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ن)، ج3.

57● القدوري البغدادي: أبو الحسن أحمد بن جعفر (ت: 468هـ)، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.

58● الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط 1، 1327هـ-1328هـ، ج3، ج4، ج7، ج11.

59● الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ج9، ج10، ج11، ج17.

60● المراكشي : عبد الواحد بن علي التميمي، (ت:647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1427هـ-2007م.

61● المراكشي: أبو عبد الله محمد ابن عبد الملك الأنصاري، (ت:703هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق إحسان عباس ومحمد شريف وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2012م، ج4.

62● المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1374هـ-1955، ج9، ج22، ج23.

63● المرغنياني: علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين(ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

64● المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت: 284هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر الحكيم، أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1420هـ- 2000م.

65● المزني: أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)، مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1403هـ-1983م، ج8.

66● المعتزلي: أبو الحسين محمد بن علي (ت:436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ج2.

67● المعيني: بدر الدين محمود بن أحمد (ت:855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: علم أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ج5.

68● المقري التلمساني: شهاب الدين أحمد (ت:1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لينان، ط1، 1968م، ج5.

69● المقري التلمساني: شهاب الدين أحمد بن محمد أبو عياض(ت:1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، (د ط)، 1358هـ-1939م، ج1.

70● المملكة السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، ج7، ج8، ج10، ج11.

71● النبهاني:أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد (ت:792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 5، 1403هـ-1983م.

72● النملة: عبد الكريم بن علي محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج5.

73● النووي: يحي بن شرف الدين (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 3، 1416هـ-1991م، ج 8.

74● النووي: يحي شرف الدين (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1426هـ-2005م.

75● الهيثمي: أحمد بن علي بن حجر (ت:974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، تحقيق: لجنة العلماء، المكتبة التجارية، مصر، (د.ط)، 1357هـ-1983م، ج8.

76● الوائلي: محمد بن حمود (1431هـ)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم وكاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1440هـ-2019م، المجلد 11.

77● أبو زيد القيرواني: محمد عبد الله (ت: 386هـ)، الرسالة الفقهية، تقديم: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، (د.م.ن)، 1406هـ-1986م.

78● أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (ت:897هـ)، كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1994م، ج5.

79● أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، كتاب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ-2013م، ج3.

80● تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، المكتب الإسلامي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ط).

81● حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد (حياته- علمه- فقهه)، الدار العربية للكتاب، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

82● خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، فيوم، مصر، ط1، 1430هـ-2009م، ج6.

83● درويش أحمد محمد المضوفي، الطلاق في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (د.م.ن)، 1404هـ-1984م.

84● شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج3.

85● ظاهر بن فخري، الجداول الفقهية في المسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، (د.م.ن)، المدينة المنورة، (د.ط)، 1441هـ.

86● عبد الحليم محمد حسين، الخلع، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

87● عبد الرحمان التليلي، ابن رشد الفيلسوف العالم، المنظمة العربية للتربية والعلوم –إدارة برامج الثقافة والاتصال، تونس، (د.ط)، 1998م.

88● عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1418هـ-1998م.

89● عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، (د.م.ن)، ط1، 1430هـ-2009م، ج1.

90● م.ت.هوتسما وغيره، موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحقيق: حسن حبشي –عبد الرحمان عبد الله الشيخ- محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، (د.م.ن)، ط1، 1418هـ-1998م، ج1.

91● مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المُدوَّنة الكبرى، دار صادر، (د.ط)،(د.م.ن)، (د.ت.ن)، ج2، ج6.

92● مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، رواية يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ-1997م، ج1، ج2.

93● محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، 1414هـ-1994م.

94● محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، 1368هـ-1948م.

95● محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار كنوز اشبيليا، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1.

96● محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله (ت: 189هـ)، الحجّة على أهل المدينة، تعليق: المهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ، ج 4.

97● محمد بهاء الدين فرج السيد محمد، الطلاق الكنائي أو الطلاق بالكناية، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.م.ن)، (د.ت.ن).

98● محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1424هـ-2003م، ج12.

99● محمد عبد الله عنان (ت:1406هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخاناجي، (د.م.ط)، ط 4، 1417هـ-1997م.

100● محمد يوسف موسى، ابن رشد الفيلسوف، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن).

101● محمود النيجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، روافد، الكويت، ط1، 2008م.

102● محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر، عمان، الأردن، 1431هـ-2010م.

103● محمود محمد شلتوت وغيره، مقارنة المذاهب في الفقه الإسلامي، دار المعارف، (د.د.ن)، (د.ط)، 1986م.

104● مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1392هـ-1972م.

105● نور الدين بولحية، الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، ط2، 1436 هـ-2015م.

106● وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م ج 4.

107● وفاء معتوق حمزة فراس، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، دار القاهرة، مصر، ط1، 2000م.

108● وهبة الزحيلي: وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4، (د.ت.ن)، ج1.

109● يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2003م.

110● يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط5، 1410هـ-1990م، ج1.

6- المعاجم وكتب التعريفات:

1● ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. م. ن)، (د.ط)، 1399هـ-1989م، ج1، ج2

2● ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ ج2، ج12، ج14

3● التهانوي: محمد ابن علي بن القاضي (ت:1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلو، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1996م، ج1

4● الزبيدي: محمد مرتضى الحسني، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين ووزارة الإرشاد والأنباء، دار الهداية، دار إحياء التراث، الكويت، (د.ط)، 1385هـ- 1965م، ج 11

5● الفيروز آبادي: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م

6● المنياوي: زين الدين محمد(ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1999م,

7● زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد (ت:926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ

7- كتب التراجم:

1● ابن الأبار: محمد ابن عبد الله بن أبي بكر البلنسي (ت: 658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط1،1415هـ-1995م، ج2.

2● ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، ج6

3● ابن أبي أصبيعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي، (ت: 668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط(،)د.ت.ن)

4● ابن بشكوال: أبو القاسم خلف ابن عبد الملك (ت:578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق، عزت العطار الحسني، مكتبة الخاناجي، (د.م.ن)، ط2، 1374هـ-1955م

5● ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت: 682هـ)، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 4.

6● ابن فرحون: برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الاحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1، ج2.

7● ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية علي عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م، ج1، ص213.

8● الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط3، 1405هـ-1985م، ج1، ج21، ج23.

9● الزركلي: خير الدين محمود (ت:1397هـ)،الأعلام، دار العلم للملابين، (دم ن)، ط 15، أيار مايو 2002، ج 3

10● عبد العظيم المنذري: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري(ت:656هـ)، التكملة لوفيات النقلة، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ-1981م، ج1

8- الأعلام:

الرقم	العَـــــــلَـــــم	الصفحة
1	ابن أبي أصبيعة	18
2	الضبي	18
3	ابن الأبار	18
4	ابن زرقون	21
5	يكر بن عبد الله المزني	47
6	ابن العربي	69
7	ولي الله الدهلوي	70
8	الليث بن سعد	74
9	الزركشي	83
10	بن بكير	102

9- بحوث المجلات:

●1 أحمد غرابي، بداية المجتهد لابن رشد مزايا وخصائص وسمات مع بعض المآخذ والهيئات، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد2 صادر في 2007/12/15، ص 213-307.

●2 أسماء سوكو، الاختيار الفقهي دراسة تأصيلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد7، رقم 2602-7100، الصادر في 2020/10/21.

●3 أمير فوزي، طرق الاختيار الفقهية دراسة تأصيلية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد3، الرقم 2020، 2020/09/30

●4 سلمان نصر، نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة الحائل، دراسة فقهية مقال في مجلة معارف –قسم2 الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 10، جامعة البويرة، جوان2011

●5 عمار طالبي أستاذ الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية، "مصادر ابن رشد"، مجلة كلية أصول الدين- الصراط-، جامعة الجزائر، العدد الثاني، ذو الحجة 1420هـ- مارس 2000م.

●6 محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، كتاب الأمة، العدد 72، الرقم 19، الصادرة في رجب 1420هـ.

7● نظيرة عتيق، الخلع بين الرخصة والحق الأصيل، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

8● نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه دراسة فقهية طبية، مقال لمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع، صفر/جمادى الأولى 1432هـ-2011م، ص212-213.

10- الرسائل العلمية الجامعية:

1● أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد-قسم المعاملات-، بحث متقدم لنيل شهادة الدكنوراه في الفقه والأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2007م-2008م.

2● أسامة الحباس، ترجيحات ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماستر في الفقه وأصوله، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2016م-2017م.

3● إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

4● دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1429هـ-1430هـ؟

5● رقية دباغ، تجديد الاختيار والترجيح الفقهي في ضوء التغيرات المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، أدرار، الجزائر، 1442هـ-2021م / 1443هـ-2022م.

●6 عبد الله بن علي بن عبد الله بصفر، تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1416هـ.

●7 محمد بن حسن بن جمعان الغامدي، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة السعودية، 1419هـ.

●8 محمد خالد فورة، الفكر المقاصدي عند ابن رشد الحفيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2011م-2012.

●9 محمد سوهادي، مصطلحات ابن رشد ومنهجه من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مقالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المحمدية، سوراكتا، 2021.

●10 موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، 1434هـ-1435هـ.

11- الأماكن والبلدان:

الرقم	البلد	الصفحة
1	الأندلس	10
2	أليسانة	14

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
المبحث الأول: السيرة الذاتية لابن رشد الحفيد	9
المطلب الأول: عصره وانعكاسات البيئة عليه	10
الفرع الأول: في عهد المرابطين	10
الفرع الثاني: في عهد الموحدين	11
المطلب الثاني: حياته الشخصية	12
الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	12
أولا: اسمه ونسبه	12
ثانيا: لقبه وكنيته	12
الفرع الثاني: مولده ونشأته	12
أولا: مولده	12
ثانيا: نشأته	13
الفرع الثالث: محنته ووفاته	13
أولا: محنته	13
ثانيا: وفاته	14
المطلب الثالث: حياته العلمية	14
أولا: شيوخه	14
ثانيا: تلاميذه	15
ثالثا: مؤلفاته	16
الفرع الثاني: العلوم التي برع فيها	17
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه	18
المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	19
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن رشد	20
الفرع الأول: اسم الكتاب	20

الفرع الثاني: نسبته لابن رشد	20
المطلب الثاني: المكانة العلمية للكتاب	22
الفرع الأول: سبب التأليف	22
الفرع الثاني: منهج ابن رشد	23
المطلب الثالث: مصادر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومصطلحاته وأهم مزاياه	24
الفرع الأول: مصادر الكتاب	24
الفرع الثاني: مصطلحات كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	25
الفرع الثالث: أهم المزايا والمآخذ	26
أولا: المزايا	26
ثانيا: المآخذ	26
المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية وشروطها	28
وتمييز الاختيار عن غيره من المصطلحات المشابهة له	28
المطلب الثالث: تمييز الاختيار عن غيره من المصطلحات المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية	28
الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا	29
أولا: لغة	29
ثانيا: اصطلاحا	29
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا	29
أولا: لغة	30
ثانيا: اصطلاحا	30
الفرع الثالث: تعريفها باعتبارهما مركبا لفظيا	30
المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية	30
الفرع الأول: شروط متعلقة بصاحب الاختيار	31
الفرع الثاني: شروط متعلقة بالمسألة المختارة	31
المطلب الثالث: تمييز الاختيار عن غيره من المصطلحات	31
الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا وعلاقته بالاختيار	31

أولا: لغة	32
ثانيا: اصطلاحا	32
ثالثا: علاقته بالاختيار	32
الفرع الثاني: تعريف الرأي لغة واصطلاحا وعلاقته بالاختيار	32
أولا: لغة	32
ثانيا: اصطلاحا	33
الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا وعلاقته بالاختيار	34
أولا: لغة	34
ثانيا: اصطلاحا	34
ثالثا: علاقته بالاختيار	34
ملخص الفصل:	35
المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أنواع الطلاق	38
المطلب الأول: الاختلاف في بدعيّة الطلاق بلفظ الثلاث	39
الفرع الأول: صورة المسالة وتحرير محل النزاع	39
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسالة	39
أولا: القول الأول	39
ثانيا: القول الثاني	40
الفرع الثالث: سبب الخلاف	40
المطلب الثاني: الطلاق بلفظ الثلاث هل يعد طلقة واحدة أم ثلاثا ؟	43
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	43
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	43
أولا: القول الأول	43
ثانيا: القول الثاني	44
ثانيا: القول الثالث	44
الفرع الثالث: سبب الخلاف	45

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	45
المطلب الثالث: مشروعية الخلع	47
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	47
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	47
أولا: القول الأول	47
ثانيا: القول الثاني	48
الفرع الثالث: سبب الخلاف	48
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	48
المطلب الرابع: الخُلع مع الإضرار	50
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	50
الفرع الثاني: أقوال العلماء	50
أولا: القول الأول	50
ثانيا: القول الثاني	50
ثالثا: القول الثالث	51
رابعا: القول الرابع	51
خامسا: القول الخامس	51
الفرع الثالث: سبب الخلاف	51
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	52
المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في أركان الطلاق	54
المطلب الأول: ألفاظ الطلاق الصريح	55
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	55
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	55
أولا: القول الأول	55
ثانيا: القول الثاني	56
ثالثا: القول الثالث	56

الفرع الثالث: سبب الخلاف	56
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	57
المطلب الثاني: الطلاق بمجرّد النيّة مع اللفظ غير الصريح	59
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	59
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	59
أولا: القول الأول	59
ثانيا: القول الثاني	60
الفرع الثالث: سبب الخلاف	60
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	61
المطلب الثالث: تعليق الطلاق على الأفعال المستقبلية	62
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	62
أولا: القول الأول	63
ثانيا: القول الثاني	63
ثالثا: القول الثالث	63
الفرع الثالث: سبب الخلاف	63
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	65
المطلب الرابع: طلاق المُكرَه	67
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	67
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	67
أولا: القول الأول	67
ثانيا: القول الثاني	68
ثالثا: القول الثالث	68
الفرع الثالث: سبب الخلاف	68
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	69
المطلب الخامس: طلاق السّكران	71

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	71
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	71
أولا: القول الأول	71
ثانيا: القول الثاني	72
الفرع الثالث: سبب الخلاف	72
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	73
ملخص الفصل:	76
الفصل الثاني: اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة والمطلقات	78
المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أحكام الرجعة	79
المطلب الأول: اشتراط الإشهاد في صحة الرّجعة	80
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	80
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	80
أولا: القول الأول	81
ثانيا: القول الثاني	81
الفرع الثالث: سبب الخلاف	81
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	82
معاشرة الزوجة.المطلب الثاني: عدم علم الزوجة بمراجعتها وزواجها بعد العِدّة	83
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	84
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	84
أولا: القول الأول	84
ثانيا: القول الثاني	85
ثالثا: القول الثالث	85
الفرع الثالث: سبب الخلاف	85
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	86
المطلب الثالث: رجوع المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد عقدها على الثاني	88

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	88
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	88
أولا: القول الأول	88
ثانيا: القول الثاني	89
الفرع الثالث: سبب الخلاف	89
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	90
المطلب الرابع: نكاح المُحلّل	91
الفرع الأول: صورة المسألة	91
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	91
أولا: القول الأول	91
ثانيا: القول الثاني	92
ثالثا: القول الثالث	92
الفرع الثالث: سبب الخلاف	93
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	93
المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في أحكام المطلقات	95
المطلب الأول: المراد بالقُرء	96
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	96
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	97
أولا: القول الأول	97
ثانيا: القول الثاني	97
الفرع الثالث: سبب الخلاف	98
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	98
المطلب الثاني: عِدّة من ارتفع حيضها بلا سبب معلوم	99
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	99
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	100

أولا: القول الأول	100
ثانيا: القول الثاني	101
ثالثا: القول الثالث	101
الفرع الثالث: سبب الخلاف	102
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	103
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	105
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	105
أولا: القول الأول	105
ثانيا: القول الثاني	106
ثالثا: القول الثالث	106
الفرع الثالث: سبب الخلاف	106
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	107
المطلب الرابع: نفقة وسكنى المُعتدّة من طلاق مبتوت	109
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	109
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	109
أولا: القول الأول	109
ثانيا: القول الثاني	110
ثالثا: القول الثالث	110
الفرع الثالث: سبب الخلاف	110
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	111
المطلب الخامس: متعة المطلقة	113
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع	113
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	113
أولا: القول الأول	114
ثانيا: القول الثاني	114

ثالثا: القول الثالث	114
الفرع الثالث: سبب الخلاف	114
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره	115
ملخص الفصل	118
الفهارس	128
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	131

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد - كتاب الطلاق انموذجا

إعداد الطلبة:

1- دوسة نبيلة رقم التسجيل: 171735104174

2- بسطي خديجة رقم التسجيل: 2192308791

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** التخصص: فقه مقارن و اصوله

إشراف: د. نجية رحماني **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

د/ نجية رحماني

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

د. بشير عثماني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): نبيلة دوشة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200356602

الصادرة بتاريخ : 25/04/2016 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735104174

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاختيارات الفقهية لأبي رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الكتابة نموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 جوان 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ماذن الأوراق الإقليمية
خرجاش نادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بسطي خديجة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119740995006790004

الصادرة بتاريخ : 2018-05-28 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن واصوله تحت رقم التسجيل: 21923087911

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الطلاق ثلاثا نموذجا

اصرح بشرفي بالتزامي بمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2023/06/05

امضاء المعني (ة):

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ملحق رئيس الإدارة الإقليمي
عريوة أمال

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.